كتاب الجهاد

الفروع

كتاب الجهاد

وهو فرضُ كفايةٍ على مكلَّفٍ، ذكَرٍ حرٍّ، فإنَّ فرْضَ الكفاية لا يلزَمُ رقيقاً ولو أذِنَ له [١] سيِّدُهُ[٢] صحيح* ولو أعوَرَ، واجدٍ ـ وفي «المحرر»: ولو من الإمام* ـ ما يحتاجُه* هو وأهلُه لغَيْبته، ومع مسافةِ قصرٍ مركوباً، وعنه: يلزَمُ عاجزاً ببدنِه* في مالِه، اختارَه الآجري، وشيخُنا، كحجٍّ [٣]على معضوب*[٣]، وأوْلى. وفي «المُذهب» قولٌ: يلزَمُ أعرجَ يقدرُ على المشي. وفي «البلغة»: يلزَمُ أعرجَ يسيراً. وإذا قام به طائفةٌ، كان سُنَّةً في حقِّ غيرِهم، صرَّحَ به في«الروضة» وهو معنى كلام غيرِه، وأن ما عدا القسمين هنا سُنَّةٌ*.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولو أذِنَ له سيِّدُه، صحيح)

صحيح: صفةٌ لمكلَّفٍ، أي: على مكلَّفٍ صحيح.

* قوله: (ولو من الإمام)

أي: ولو كانَ الذي يجدُه من إعطاءِ الإمامِ له.

* قوله: (ما يحتاجُه)

أي: واجدِ ما يحتاجُه.

* قوله: (وعنه: يلزَمُ عاجزاً ببدنِه)

قطَعَ بها القاضي في «أحكامِ القرآنِ» في سورةِ براءةٌ.

* قوله: (كحجٍّ على معضُوبٍ) أي: كوجوبِ حجٍّ على معضوبٍ.

* قوله: (وأنَّ ما عدا القسمين هنا سنةٌ)

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «سيد».

(٣-٣) في الأصل: «عن مغصوب».

الفروع ويتوجَّه احتمالٌ: يجبُ الجهادُ باللِّسانِ، فيَهْجوهمُ[١] الشاعرُ: قال النبيُّ ﷺ لحسانَ بنِ ثابتٍ: «اهجُ المشركين». رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأحمدُ[٢]، وله[٣] بإسنادٍ صحيحٍ: أن كعباً قال له: إن اللهَ أنزَلَ في الشعرِ[٤] ما أنزلَ! فقال: «المؤمنُ يجاهدُ بسيفِه ولسانِه، والذي نفسي بيدِه لكأنما ترمونَهم به نضحُ النبل». وقد روى أحمد[٥] عن عمَّارٍ، قال: شكونا إلى النبيِّ ﷺ هجاءَ المشركين، فقال: «اهجوهم كما[٦] يهجونَكم». وذكَرَ شيخُنا الأمرَ بالجهادِ، فمنه بالقلبِ، والدعوةِ، والحجةِ، والبيانِ، والرأي، والتدبيرِ، والبدنِ، فيجب بغايةِ ما يمكنُه، والحربُ خدعةٌ.

الرأيُ قبل شجاعةِ الشجعانِ هو أولٌ وهي[٧] المحلُّ الثاني
فإذا هما اجتمعا لعبدٍ مَرَّةً بلغَا من العلياءِ كلَّ مكانِ*[٨]

التصحيح .....

الحاشية أحدُ القسمين: القادرُ ببدنِه، والقسمُ الثاني: القادرُ بمالِه.

* قوله: (بلغا من العلياء كل مكانِ) وتكملتُه:

ولربَّما طعَنَ الفتى أقرانَه بالرأي قبل تطاعنِ الفرسانِ

(١) في (ر): «فيهجرهم».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٥٢٦) بهذا اللفظ، وعلقه البخاري (٤١٢٤) بصيغة الجزم. وأخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) (١٥٣)، وأحمد في «المسند» (١٨٦٥٠) بلفظ: «هَاجِهِمْ - أو: اهْجُهُمْ - فإن جبريل معك»، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أي أحمد في المسند برقم (١٥٧٨٥)، من حديث كعب بن مالك.

(٤) في (ر) و(ط): «الشعراء».

(٥) في المسند (١٨٣١٤)، بلفظ: «قولوا لهم كما يقولون لكم».

(٦) في (ط): «ما».

(٧) في (ر): «وهو».

(٨) الأبيات للمتنبي في «ديوانه» ص ٤٤١.

الفروع

قال: وعلى الرسول[١] أن يحرِّضَهم* على الجهادِ، ويقاتلَ بهم عدوَّه بدُعائِهم، ورأيهم، وفعلِهم، وغير ذلك مما يمكنُ الاستعانةُ به على الجهادِ، ويُفعلُ مع بَرٍّ وفاجرٍ يحفظان المسلمين، لا مخَذِّلٍ، ونحوِه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « إن اللهَ ليؤيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجر ». مختصرٌ من «الصحيحين»[٢].

ويقدِّمُ القويَّ منهما. نصَّ على ذلك، كلَّ عامٍ مرةً، إلا لمانعٍ بطريقٍ، ولا يعتبرُ أمنُها، فإنَّ وضْعَه على الخوفِ، وعنه: يجوزُ تأخيرهُ لحاجةٍ، وعنه: ومصلحةٍ، كرجاءِ إسلام. نقل الميمونيُّ: لو اختلفوا على رجلين، لم يتعطَّلِ الغزوُ والحجُّ؛ هذان[٣] بابان لا يدفعهما شيءٌ أصلاً، وما يُبَالَى من قسَمَ الفيء، أو من[٤] وليَهما. ونقلَ المروذيُّ: يجبُ الجهادُ بلا إمامٍ، إذا صاحوا: النفيرَ. وسأله أبو داود: بلادٌ غلَبَ عليها رجلٌ [٥]فنزلَ البلادَ، يُغزى بأهلِها[٥]، يغزو معهم؟ قال: نعم. قلتُ: يُشترى من سَبْيه؟ قال: دعْ هذه المسألةَ، الغزو ليس مثلَ شراءِ السَّبْي، الغزوُ دفعٌ عن المسلمين لا يُترَكُ لشيءٍ. فيتوجَّه في[٦] سبيه: كمن غزا بلا إذنٍ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعلى الرسولِ أن يحرِّضَهم)

الذي يظْهَرُ أن المرادَ بالرسولِ هنا: الرسولُ الذي يرسلُه الإمامُ أميراً على الجيشِ، ويؤكِّدُ ذلك أن

---

(١) في (ط): «الأمير»، وجاء في الأصل بعد لفظة «الرسول»: ﷺ.

(٢) البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) (١٧٨).

(٣) في الأصل: «هذا».

(٤) ليست في الأصل.

(٥ ـ ٥) وردت هذه العبارة في «مسائل أبي داود» ص٢٣٤ هكذا: «فترك والبلاد يغزو بأهلها».

(٦) في (ط): «من».

الفروع ومن حَصَرَ[١] بلدَه ـ أو هو ـ عدوٌّ، أو استنفرَه من له استنفارُه، تعيَّنَ عليه، ولو لم يكنْ أهلاً؛ لوجوبِه. وفي «البلغة»: يتعيَّن في موضعين: إذا التقيا. والثاني: إذا نزلوا بلدةً، إلا لحاجةٍ: حفظِ أهلٍ، أو مالٍ. والثاني: من يمنعُه الأميرُ*. ويلزَمُ العبدَ في أصحِّ الوجهين، هذا في القريبِ، أمّا مَنْ على مسافةِ قَصْرٍ، فلا يلزَمُه إلاّ مع عدمِ الكفايةِ. ولو نودي بالصلاةِ والنفيرِ، صلَّى ونفَرَ، ومع قربِ العدوِّ، ينفرُ، ويصلِّي راكباً أفضلُ. ولا ينفرُ في خطبةِ الجمعةِ، ولا بعد الإقامةِ. نص على الثلاثِ*، نقل أبو داود أيضاً في

التصحيح .....

الحاشية في نسخةٍ: (وعلى الأميرِ).

* **قوله: (وفي «البلغةِ»: يتعيَّنُ في موضعين: إذا التَقَيا. والثاني: إذا نَزلوا بلدةً، إلا لحاجةٍ: حفظِ أهلٍ، أو مالٍ، والثاني: من يمنعُه الأميرُ...)** إلى آخرِه.

قال في «البلغةِ»: ففرضُ العينِ في موضعين:

أحدهما: إذا التقى الزحفان وهو حاضرٌ.

والثاني: إذا نزَلَ الكفارُ بلدَ المسلمين، تعيَّن على أهلِه النفيرُ إليهم إلا لأحدِ رجلين؛ من تدعو الحاجةُ إلى تخلُّفِه لحفظِ الأهلِ، أو المكانِ، أو المالِ، والآخرُ من يمنعُه الأميرُ من الخروجِ. ويجبُ على العبدِ في أصحِّ الوجهين، هذا في أهلِ الناحيةِ ومن بقربِهم، أما البعيدُ و[٢]على مسافةِ القصرِ، فلا يجبُ عليه إلا إذا لم يكنْ دونهم كفايةٌ من المسلمين.

* **قوله: (نص على الثلاثِ)**

أي: ثلاثِ مسائلَ، وهي قوله: (صلَّى ونفَرَ)، وقولُه: (ومع قربِ العدوِّ ينفرُ ويصلِّي راكباً أفضلُ)، وقولُه: (ولا ينفرُ في خطبةِ الجمعةِ ولا بعد الإقامةِ).

(١) في (ط): «حضر».

(٢) ليست في (ق).

الفروع

الأخيرةِ: ينفرُ إن كان عليه وقتٌ. قلتُ: لا يَدري: نفيرُ حقٌّ أم لا؟ قال: إذا نادَوا بالنفيرِ، فهو حقٌّ. قلتُ: إن أكثرَ النفيرِ لا يكونُ حقّاً؟ قال: ينفِرُ بكونه يعرفُ مجيءَ عدوِّهم كيف هو؟

ومن لم ينفِرْ على فرسٍ حَبيسٍ عنده إبقاءً عليه، فلا بأس، وإن ترَكَه لشغلِه بحاجةٍ، أعطاه من ينفِرُ عليه، وإن لم يغزُ عليه كلَّ غزاةٍ ليُريحَه، فلا بأس. قلتُ: يتقدَّمُ في الغارةِ، أو يتأخرُ في السَّاقةِ؟ قال: ما كان أحوطَ، ما يُصنعُ بالغنائمِ؟ إنما يُرادُ سلامةُ المسلمين.

وقال القاضي: قال أبوبكرٍ في «السنن»، في النفيرِ وقتَ الخطبةِ: إذا لم يُستغاثوا ولم يتيقَّنوا أمرَ العدوِّ، لم ينفِروا حتى يصلُّوا. قال: ولا تنفِرُ الخيلُ إلاّ على حقيقةٍ، ويتوجَّه: أو خوفٍ؛ للخبرِ[1]. قال: ولا ينفِرُ على غلامٍ آبقٍ؛ لا يهلَكُ الناسُ بسببِه.

ولو نادى: الصلاةُ جامعة، لحادثةٍ فيشاور فيها، لم يتأخَّرْ أحدٌ بلاعذرٍ. وجهادُ المجاوَر متعيِّنٌ*. نص عليه، إلاّلحاجةٍ ومع التساوي، جهادُ أهلِ كتابٍ أفضلُ، وفي البحرِ أفضلُ. وفي الخبرِ: «له أجرُ شهيدَين»[2] ذكَرَه في روايةِ عبدِ الله. وإذا [3]غزوا فيه، فأرادَ رجلٌ أن[3] يقيمَ بالساحلِ، لم يَجزْ

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وجهادُ المجاورِ متعيِّنٌ)

(١) وهو ـ والله أعلم ـ ما أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا . . .» الحديث.

(٢) أخرج أبو داود (٢٤٩٣) عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين».

(٣-٣) في (ط): «غزا فيه فأراد رجل».

الفروع إلاّ بإذنِ الوالي على كلِّ المراكبِ. نقلَه أبو داود، قلتُ: متى يتقدَّمُ الرجلُ بلا إذنٍ؟ قال: إذا صارَ بأرضِ الإسلامِ. قلتُ: إنه صار، وربما تعرَّضَ العلجُ للرجلِ وللحطَّابِ[1]؟ قال: لا يتقدَّمُ حتى يأمَنَ*، ثم تلا: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. قلتُ: أذنَ له في أرضِ الخوفِ يتقدَّمُ، له ذلك؟ قال: نعم، قد يبعث المبشِّرَ، وفي الحاجةِ. قلتُ: المتسرِّعُ يقدمُ فيسلِّمُ عليه الرجل؟ قال: ما يعجبني أن يُخطَى إليه ـ كذا في عدةِ نسخٍ ـ ولعل المرادَ: لا يتلقَّاه.

وسأله أيضاً: في المركبِ من يتعرَّى، ومن يغتابُ الناسَ؟ قال: يغزو معهم [2]ويأمرُهم. قال أحمدُ: أكرَه الحرسَ بالجرسِ. قلتُ: فيحرسُ الرجلُ معهم[2]، ولا ينتهون؟ قال: يحرسُ، ولا يضربُ به. سُئِلَ عن رفعِ الصوتِ بالتكبيرِ في الحرسِ. قال: الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ كان في السفرِ، فأمّا أن يكونوا في الحرسِ [3]يريدون العدوَّ ـ أي: عندنا عدةٌ[3]، فلا بأس. قيل: يحرسُ راجلاً، أو راكباً؟ قال: ما يكونُ أنكى. قلتُ: هو حيالُ حصنٍ

التصحيح .....

الحاشية المرادُ ـ واللهُ أعلمُ ـ العدوُّ المجاورُ، وهو الذي بجوارِ المسلمين.

* **قوله: (قال: لا يتقدَّمُ حتى يأمَنَ)**

يعني أنه إذا[4] صارَ في بلادِ الإسلامِ ويخافُ أن يَعْرِض له كافرٌ، فلا يتقدَّمُ على الجيشِ حتى يأمَنَ.

---

(١) في (ط): «للخطاب».

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣ ـ ٣) وردت هذه العبارة في «مسائل أبي داود» ص٢٥٤ هكذا: «يُرون العَدوَّ أنّ عندنا عُدَّة».

(٤) ليست في (د).

الفروع

يحرسُ؛ لا يخرجُ أهل الحصنِ؟ قال: هذا راكباً أفضلُ.

ويستحبُّ تشييعُ غازٍ، لا تلقِّيه. نص عليه، لأنه هنَّأه بالسلامةِ* من الشهادةِ. ويتوجَّه مثلُه حجٌّ، وأنه يقصدُه للسلام. ونقِلَ عنه في حجٍّ/: لا، ١٩٨/٢ إلاّ إن كان قصَدَه، أو كان[١] ذا علمٍ، أو هاشميّاً، أو[٢] يخافُ شرَّه. وشيَّعَ أحمدُ أمَّه[٣] لحجٍّ. ونقل ابناه أنه قال لهما: اكتبا اسمَ من سلَّمَ علينا ممن حجَّ؛ حتى إذا قدِمَ؛ سلَّمنا عليه. قال القاضي: جعَلَه مقابلةً، ولم يستحبَّ أن يبدَأهم. قال ابنُ عقيلٍ: محمولٌ على صيانةِ العلمِ، لا على الكِبْر. وفي «الفنونِ»: تحسُنُ التهنئةُ بالقدومِ للمسافرِ، كالمرضى، تحسُنُ تهنئةُ كلٍّ منهم بسلامتِهِ. وفي «نهايةِ أبي المعالي»: تستحبُّ زيارةُ القادمِ، وأنه يحملُ قولُ أحمدَ ـ وقيل له: ألا تعودُ فلاناً؟ قال: إنه لا يعودُنا ـ على أنه صاحبُ بدعةٍ، أو مانعُ زكاةٍ، ذكَرَه[٤]. وفي «الرعاية»: إن القاضي يودِّعُ الغازيَ والحاجَّ ما لم يشغلْه عن الحكمِ. وروى سعيدٌ: حدثنا أبومعاويةَ، حدثنا حجاجٌ، عن الحكمِ، قال: قال ابنُ عباسٍ: لو يعلَمُ المقيمونُ ما للحاجِّ عليهم[٥] من الحقِّ، لأتوهم حتى يقبِّلوا رواحلَهم؛ لأنهم وفدُ اللهِ في جميع الناسِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويستحبُّ تشييعُ غازٍ، لا تلقِّيه. نص عليه؛ لأنه هنَّأه بالسلامةِ)

أي: لأنه لو تلقَّاه، فقد هنَّأهُ بالسلامةِ من الشهادةِ.

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «من».

(٣) في (ط): «أمه».

(٤) بعدها في الأصل بياض بقدر كلمة.

(٥) في (ط): «عليه».

الفروع حجَّاج ـ هو ابنُ أرطاة ـ ضعيفٌ مدلِّسٌ. والحكَمُ هو ابنُ عتيبة[١]، لم يَلْقَ ابنَ عباسٍ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في أول الجزءِ الثاني من «بهجةِ المجالسِ»: قال عمرُ رضي الله عنه: لا تَلَقَّوُا الحاجَّ، ولا تشيِّعوهم[٢].

وفي قصَّةِ تخلُّفِ كعبِ بن مالكٍ عن غزوةِ تبوكٍ[٣]، تهنئةُ من تجدَّدَتْ له نعمةٌ دينيةٌ، والقيامُ إليه، ومصافحتُه، وإعطاءُ البشيرِ. وأمّا تهنئةُ من تجدَّدَتْ له نعمةٌ دنيويةٌ، فهو[٤] عرفٌ وعادةٌ أيضاً. لكن[٥] الظاهر أنه محدَثٌ. قال في كتاب «الهَدْي»: هو جائزٌ. ولم يقلْ باستحبابِه، كما ذكَرَه في النعمةِ الدينيةِ. قال: والأولى أن يقالَ له: لِيَهْنكَ[٦] ما أعطاكَ اللهُ، وما منَّ اللهُ به عليك. فإن فيه تولِيَةَ النعمةِ ربَّها، والدعاءَ لمن نالها بالتهنِّي بها.

وذكَرَ الآجرِّيُّ استحبابَ تشييعِ الحاجِّ ووداعِه، ومسألته أن يدعو له. نقل الفضلُ بنُ زيادٍ: [٧]ما سمعنا[٧] أن يُدْعى للغازي إذا قفلَ، وأمّا الحاجُّ، فسمِعنا عن ابنِ عمرَ وأبي قلابةَ[٨]. وإن الناسَ ليدعون. وقال ابنُ أصرمَ:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر) و(ط) : «عيينة».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) القصة أخرجها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) من رواية ربيعة بن كعب عن أبيه.

(٤) بعدها في (ط): «من».

(٥) في (ط): «لأنه».

(٦) في (ط): «ليهنئك» .

(٧ ـ ٧) في (ر): «ثنا إسماعيل» .

(٨) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٦٦) وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٠٨ بلفظ: كان يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك. =

الفروع سمعتُه يقولُ لرجلٍ: تقبَّلَ اللهُ حجَّكَ، وزكَّى عملَكَ، ورزَقَنا وإياكَ العودَ إلى بيتِه الحرامِ. وفي «الغنيةِ»: تقبَّلَ اللهُ سعيَكَ، وأعظمَ أجرَكَ، وأخلَفَ نفقتَكَ؛ لأنَّه رُوي عن عمرَ[1].

وتكفِّرُ الشهادةُ غيرَ الدَّينِ. قال شيخُنا: وغيرَ مظالمِ العبادِ كقتلٍ، وظلمٍ، وزكاةٍ وحجٍّ أخَّرَهما. وقال شيخُنا: ومن اعتقَدَ أن الحجَّ يُسقِطُ ما وجَبَ عليه من الصلاةِ والزكاةِ، فإنه يُستتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ، ولا يسقُطُ حقُّ الآدميِّ من دمٍ، أو مالٍ، أو عِرضٍ، بالحجِّ(ع).

وقال الآجريُّ بعد أن ذكَرَ الخبرَ، أن الشهادةَ تكفِّرُ غيرَ الدَّينِ[2]، قال: هذا إنما هو لمن تهاوَنَ بقضاءِ دينِه. أمّا من استدانَ دَيْناً وأنفَقَه في غيرِ سَرَفٍ، ولا تبذيرٍ، ثم لم يمكنْه قضاؤه، فإن اللهَ يقضيه عنه، ماتَ أو قُتِلَ.

وتكفِّرُ طهارةٌ، وصلاةٌ، ورمضانُ، وعرفةُ، وعاشوراءُ، الصغائرَ فقط. قال شيخُنا: وكذا حجٌّ؛ لأن الصلاةَ ورمضانَ أعظمُ منه. ويتوجَّه وجهٌ. ونقَلَ المروذيُّ: برُّ الوالدين كفارةٌ للكبائرِ. وفي «الصحيحين»[3]. ـ أو «الصحيحِ» ـ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما». قال ابنُ هبيرةَ: فيه إشارةٌ إلى أن كبارَ الطاعات يكفِّرُ اللهُ ما بينهما؛ لأنه لم يقلْ: كفارةٌ لصغارِ

التصحيح .....

الحاشية .....

= وأثر أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/١٠٨: أنه لقي رجلاً رجع من العمرة فقال: بر العمل بر العمل.

(١) لم أقف عليه، وروي عن ابن عمر كما سبق في التخريج الذي قبله.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٨٨٦) (١١٩) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدَّين».

(٣) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفروع ذنوبِه، بل إطلاقُه يتناوَلُ الصغائرَ والكبائرَ. قال: وقوله: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة»[١]. أي: زادَتْ قيمتُه فلم يقاومْه شيءٌ من الدنيا، وقوله: «فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ»[٢]. أي: أيام الحجِّ، فيرجِعُ ولا ذنبَ له، وبقيَ حجُّه فاضلاً له؛لأن الحسنات يذهبْنَ السيئات. والمذهبُ: لا تُذْهِب. وقال في سبحان الله وبحمدِه: لما نزَّه اللهَ تعالى عما لا يجوزُ له[٣]، نزَّهَه من خطاياه كلِّها التي تجوزُ عليه.

يقالُ: برِرْتُ أبي، بكسرِ الراءِ، أبَرُّهُ بضمِّها مع فتحِ الباءِ، بَرّاً: وأنا بَرٌّ ـ بفتح الباءِ: بارٌّ. وجمع البَرِّ الأبرارُ، وجمعُ البارِّ البَرَرَةُ، وهو الإحسانُ وفعلُ الجميلِ وما يَسُرُّ.

قال شيخُنا: من عرفَ أن الأعمالَ الظاهرةَ[٤] تعظيم قدرها بما[٥] في القلوب من[٥] الإيمانِ، وهو متفاضلٌ؛لايعلمُ مقاديرَه إلاّ اللهُ تعالى، عرفَ أن ما قاله الرسولُ حقٌّ، ولم يضربْ بعضَه ببعضٍ، وقد يفعلُ النوعَ الواحدَ بكمالِ إخلاصٍ وعبوديةٍ، فيُغفَرُ له به كبائرُ، كصاحبِ السجلاَّتِ[٦]، والبَغِيِّ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) هو من تمام الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه ٦/ ٧٢.

(٣) في (ط): «عليه».

(٤) في (ر): «الطاهرة».

(٥) ليست في (ط).

(٦) أخرج الترمذي في «سننه» (٢٦٣٩)، عن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلِّصُ رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشرُ عليه تسعة وتسعين سجلاً مدّ البصر، ثم يقول: أتنكِرُ من هذا شيئاً؟» الحديث. وفيه: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء».

الفروع

التي سقَتِ الكلبَ، فغُفِرَ لها[١]، كذا قال.

ولمسلمٍ[٢] من حديثِ عثمانَ: «ما من امرئٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها، إلاّ كانت كفارةً لما قبلها من الذنوبِ ما لم يأتِ كبيرةً، وذلك الدهرَ كلَّه». وعن أبي هريرة مرفوعاً: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة». وعنه أيضاً مرفوعاً: «من حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسقْ، رجَعَ كما ولدتْه أمُّه». متفق عليهما[٣].

وتمامُ الرباطِ أربعون يوماً، قاله الإمامُ أحمدُ. ويستحبُّ ولو ساعةً. نص عليه، وقال الآجريُّ: أقلُّه ساعةٌ. وهو أفضلُ من مُقامٍ بمكةَ، وذكَرَ شيخُنا (ع) والصلاةُ بها أفضلُ. نصَّ على ذلك، قال الإمامُ أحمدُ: فأمّا فضلُ الصلاةِ، فهذا[٤] شيءٌ خاصةُ فضلٍ لهذه المساجدِ. قال أحمدُ: إذا اختلَفَ الناسُ في شيءٍ، فانظروا ما عليه الثغرُ، فإن الحقَّ معهم.

وأفضلُه بأشدِّها خوفاً. ويُكرَه نقلُ الذُّرِّيَّةِ أو[٥] النساءِ إليه. ونهى أحمدُ عنه، فذكَرَ له أبو داودَ مَنَعَةَ طَرَسُوسَ وغيرِها، فكرهَه، ونهى عنه. قلتُ:

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥) (١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يُطيف بِرَكِيَّةٍ، كاد يقتله العطش، إذ رأته بَغِيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فسقته، فغفر لها به».

(٢) في صحيحه (٢٢٨) (٧).

(٣) الحديث الأول: تقدم ص٢٣٣ والثاني: تقدم ٦/ ٧٢.

(٤) في (ر) و(ط): «هذا».

(٥) في (ط): «و».

الفروع تخافُ عليه الإثمَ؟ قال: كيف لا أخافُ وهو يعرِّضُ بذرِّيتِه[١] للمشركين. قيل له: فأَنْطاكيةَ؟ قال: لا ينقلُهم إليها، فإنه قد أُغيرَ عليهم منذُ سنين؛ قريبةٌ من الساحلِ. الشامُ كلُّها إذا وقَعَتِ الفتنةُ، فليس لأهلِ خراسان عندهم قدْرٌ. يقولُه في الانتقالِ إليها بالعيالِ. قيل: فالأحاديثُ: «إن الله تكفَّلَ لي بالشامِ»[٢]؟. فقال: ما أكثرَ ما جاءَ فيه! قلتُ: فلعلَّها في الثغورِ؟ قال: إلاّ أن تكونَ الأحاديثُ في الثغورِ. وذكرْتُ له مرةً هذا: أن هذا في الثغورِ. فأنكرَه، وقال: الأرضُ المقدسةُ أين هي؟ ولا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرين على الحقِّ. هم أهلُ الشام*.

وقعودُه عليهم أفضلُ، والتزويجُ به أسهلُ، نصَّ على ذلك؛ نقَلَ حنبلٌ: ينتقلُ بأهلِهِ إلى مدينةٍ تكونُ مَعْقِلاً للمسلمين، كأنطاكِيَةَ، والرملةِ، ودمشقَ. وقال في روايةِ بشرِ بنِ موسى: يُستحسَنُ أن يُقال: بيتُ المقدسِ.

ومن لم تبلغْه الدعوةُ، حَرُمَ قتالُه قبلها، ويجبُ ضرورةً*. وتسنُّ دعوةُ من بلَغَه، وعنه: قد بلغتِ الدعوةُ كلَّ أحدٍ، فإن دعا، لا بأس.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يزالُ أهلُ الغرْبِ ظاهرين على الحقِّ، وهم أهلُ الشامِ)

الظاهرُ: أنه أرادَ أن الشامَ غَرْبٌ بالنسبةِ إلى بغدادَ.

* قوله: (ويجبُ ضرورةً)

من خطِّ ابنِ مغلي: أي: يجبُ القتالُ قبل الدعوةِ إذا دَعَتِ الضرورةُ إليه بأن يغشى الكفارُ المسلمين محاربين يقاتلونهم[٣] حينئذٍ قبل الدعوةِ وجوباً؛ لحصولِ الهلاكِ بالتأخيرِ. ذكَرَ معناه

(١) في الأصل: «بلدته».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/(٦٢٧) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه في حديث طويل.

(٣) في (د): «يقاتلوهم».

الفروع ومن عجَزَ عن إظهارِ دينِه بدارِ حربٍ يغلبُ فيها حكمُ الكفرِ ـ زادَ بعضُهم: أو بلدِ بغاةٍ، أو بدعةٍ، كرَفْضٍ واعتزالٍ ـ وطاقَ الهجرةَ، لزِمَتْه، ولو في عِدَّةٍ*، بلا راحلةٍ ولا مَحْرَمٍ. وعلَّلَ القاضي الوجوبَ بتحريمِ الكسبِ عليه هناك؛ لاختلاطِ الأموالِ؛ لأخذِهم من غير جهتِه ووضعِه في غيرِ حقِّه. قيل للقاضي: فيلزَمُه السفرُ إلى بلدٍ غلبَتِ البدعُ للإنكارِ؟ فقال: يلزمُه بلا مشقةٍ*. وذكَرَ ابنُ الجوزيِّ في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، عن القاضي: إن الهجرةَ كانت فرضاً إلى أن فُتِحَتْ مكةُ، كذا قال. وفي «عيونِ المسائل» في الحجِّ بمَحْرمٍ: إن[1] أمنَتْ على/ نفسها ١٩٩/٢ من الفتنةِ في دينِها، لم تهاجرْ إلاّ بمَحْرَمٍ. وفي «منتهى الغاية»: إن أمكَنَها إظهارُ دينِها، وأمنَتهم على نفسِها، لم تُبَحْ إلاّ بمحْرَمٍ كالحجِّ، وإن لم تأمَنْهم، جازَ الخروجُ حتى وحدَها، بخلاف الحجِّ.

وتسنُّ* لقادرٍ. وذكَرَ أبو الفرجِ: تجبُ عليه، وأطلَقَ. وفي

التصحيح .....

الحاشية ابنُ أبي موسى في «الإرشادِ»[2]، وكذا نصَّ عليه مالكٌ.

* قوله: (لزِمَتْه، ولو في عدَّةٍ)

أي: ولو كانت المرأةُ في عدَّةٍ.

* قوله: /(قيل للقاضي: فيلزَمُه السفرُ إلى بلدٍ غلبَتِ البدعُ للإنكارِ؟ فقال: يلزَمُه بلا مشقةٍ) ٢٢٠

أي: البلدُ الذي غلَبَتْ عليه يلزَمُه السفرُ إليه؛ لينكِرَ عليه إذا لم تحصلْ مشقةٌ.

* قوله: (وتسنُّ)

(١) في (ط): «إذا».

(٢) ص٣٩٦.

الفروع «المستوعب»: لا تسنُّ لامرأة بلا رُفقَةٍ. ولا يعيدُ ما صلَّى من لزِمَتْه، ولا يوصفُ العاجزُ عنها باستحباب. وقال ابنُ هبيرةَ في قول مجاشع بن مسعودٍ[١] السلميِّ للنبيِّ ﷺ، عن أخيه مجالدٍ[٢]: يبايُعكَ على الهجرةِ. فقال: «لا هجرةَ بعد فتح مكةَ، ولكن أبايُعه على الإسلامِ، والإيمانِ والجهاد»[٣] وللبخاريِّ[٤]: قلت: بايعنا على الهجرةِ. فقال: «مضَت الهجرةُ لأهلِها». ولمسلم[٥]: «إن الهجرةَ مضَتْ لأهلِها، ولكن على الإسلامِ والجهادِ والخيرِ». قال ابنُ هبيرة: إنما كانت الهجرةُ قبل فتحِ مكةَ إلى المدينةِ، ليعبدَ اللهَ مطمئناً، فلما فُتِحَتْ مكةُ، كانت عبادةُ اللهِ في كلِّ موضع، إذ لو فُسِحَ في الهجرةِ بعد فتحِ مكةَ، لضاقَتِ المدينةُ، وخَلَتِ الأرضُ من سكانِها، كذا قال.

ولا تجبُ الهجرةُ من بينِ أهلِ المعاصي. وروى سعيدُ بن جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦]: إن المعنى: إذا عُمِلَ بالمعاصي في أرضٍ، فاخرجوا منها[٦]. وبه قال عطاء[٧]. وهذا خلافُ

التصحيح .....

الحاشية أي: تسنُّ الهجرةُ لقادرٍ على إظهارِ دينِه.

(١) هو مجاشع بن مسعود السّلمي، له صحبة. قُتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ). «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٤.

(٢) هو أبو معبد، مجالد بن مسعود السلمي، له صحبة. قتل يوم الجمل سنة(٣٦هـ). «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٥) و(٤٣٠٦)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٤).

(٤) في صحيحه (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣)، من حديث مجاشع رضي الله عنه.

(٥) في صحيحه (١٨٦٣) (٨٣)، من حديث مجاشع رضي الله عنه.

(٦) لم أقف عليه عن ابن عباس مسنداً، وإنما وجدناه من قول سعيد بن جبير، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢/ ٩٩، والطبري في «تفسيره» ٢١/ ٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٩٧).

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢١/ ٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٩٨).

ظاهرِ[١] قولِه ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فلغيِّرْه بيده»[٢]. الحديثَ، وعلى هذا العملُ. الفروع

ويحرُمُ بلا إذنِ والدٍ مسلمٍ*. قال أحمدُ فيمن له أمٌّ: انظرْ سرورَها، فإن أذِنَتْ من غيرِ أن يكونَ في قلبِها، وإلاّ فلا تغْزُ. وفي الحرية، وجهان(م١). لا جدٌّ وجدَّةٍ. ذكَرَه الأصحابُ. ولا تحضُرُني الآن عن أحمدَ. ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ في الجدِّ أبي الأبِ. وقد قال ابنُ حزمٍ: اتفقوا أن برَّ الوالدين فرضٌ، واتفقوا أن برَّ الجدِّ فرضٌ. وإن تعيَّنَ ـ وفي «الروضة»: أو كان فرضَ كفايةٍ ـ فلا إذْنَ.

ولا غريمٍ* لا وفاءَ له. وفي «الرعاية» وجهٌ: لا يستأذنُ مع تأجيلِه، قال

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وفي الحريةِ وجهان) انتهى. وأطلَقَهما في «الكافي»[٣]، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وظاهرُ «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥] إطلاقُ الخلافِ أيضاً:

الحاشية

* **قوله: (ويحرُمُ بلا إذنِ والدٍ مسلمٍ)**

أي: الجهادُ.

* **قوله: (ولا غريمٍ)** عطفٌ على (والدٍ)

أي: ويحرُمُ بلا إذنِ غريمٍ، قال في «المحرر»: ولا يغزو من عليه دينُ آدميٍّ، ولا من له والدٌ حرٌّ مسلمٌ بدونِ إذنِهما، إلا أن يتعيَّن فرضُه، فلا إذنَ لهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (٧٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٥/٤٥٧.

(٤) ١٣/٢٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٣ـ٤٤.

الفروع أحمدُ: يجبُ عليه أن يطلبَ من العلمِ ما يقوِّم به دينَه، قيل له: فكل[١] العلمِ يقيمُ به دينَه. قال: الفرضُ الذي يجب عليه في نفسِه؛ صلاتُه وصيامُه ونحوُ ذلك، وهذه خاصةً يطلبُه بلا إذنٍ. نص عليه. ونقَلَ ابنُ هانئٍ فيمن لا يأذَنُ له أبواه: يطلبُ منه بقدرِ ما ينفعُه؛ العلمُ لا يعدِلُه شيءٌ. وفي «الرعاية»: من لزِمَه التعلُّمُ ـ وقيل: أو كان فرضَ كفايةٍ، وقيل: أو نفلاً ـ ولا يحصُلُ ببلدِه، فله السفرُ لطلبِه بلا إذنِ أبوَيْه.

ويحرُمُ بلا إذنِ إمامٍ إلا لحاجةٍ. نصَّ عليه[٢]، وفرصةٍ يخافُ فوتَها. وفي «الروضة»: اختلَفَت الروايةُ عن أحمدَ فيه، فعنه: لا يجوزُ، وعنه: جوازُه بكلِّ حالٍ، ظاهراً وخُفيةً، وعصبةً وآحاداً، وجيشاً وسريةً، وفي «الخلافِ» في الجمعةِ بغير سلطانٍ: الغزوُ لا يجوزُ أن يقيمَه كلُّ واحدٍ على الانفرادِ، ولا دخولُ دارِ حربٍ بلا إذنِ إمامٍ، ولهم إذا كانوا مَنَعة، فِعلُه ودخولُها بلا إذنِه. ومن أخَذَ ما يستعينُ به في غزاةٍ معينةٍ، فالفاضلُ له، وإلا في الغزوِ.

وإن أخَذَ دابةً غيرَ عاريةٍ أو[٣] حبيسٍ لغزوه[٤] عليها، ملَكَها به، نقَلَه

التصحيح أحدهما: لا يجبُ استئذانُ من أحد أبوَيْهِ غيرَ حرٌ في الجهاد. وهو احتمالٌ في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]. وهو الصحيحُ. وبه قطَعَ في «المحرر»، و«النظم»، و«المنور»، وغيرِهم.

الحاشية

(١) في الأصل: «وكل».

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «وفي المغني».

(٣) في (ر) و(ط): «و».

(٤) في (ط): «لغزوة».

(٥) ١٣/٢٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٣ ـ ٤٤.

الفروع

الجماعةُ. ومثلُها سلاحٌ وغيرُه، نصَّ عليه، وعنه: الوقفُ. قيل لأحمدَ: الرجلُ يُحملُ، ويُعطى نفقةً، يخلِّفُ شيئاً؟ قال: لا، فإذا غزا، فهو مِلْكُه. واحتجَّ بخبرِ عمرَ[١]. قال: ولا يحلُّ له بالنفيرِ. ونقل ابنُ الحكمِ: لا يُعطى أهلُه، إلا أن يصيرَ إلى رأسِ مَغْزاهُ. ونقل الميمونيُّ عن قولِ ابنِ عمرَ: إذا بلغتَ وادي القرى[٢]، فهو كمالِك[٣]. قال: إذا بلَغَه ـ كما قال ابنُ عمرَ ـ بعث[٤] لأهلِه نفقةً، وقيل: ملكَه، لا يتَّخِذُ منه سُفرةً، ولا يطعِمُ أحداً، ولا يعيرُه ولا أهلَه، نصَّ عليه. نقلَ ابنُ هانئ: لا يغزو على ما ليس له، ولا يسألُ أحداً، إلا عن غيرِ مسألةٍ، ولا إشرافِ[٥] نفسٍ. وقيل له في روايةِ أبي داودَ: المسألةُ في الحُمْلانِ؟ فقال: أكرَه المسألةَ في كلِّ شيءٍ*.

التصحيح

والوجه الثاني: الأبوان الرقيقان في الاستئذان، كالحرَّين. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، وصاحب «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٦]، وغيرهم. وقدَّمَه ابنُ رزين في «شرحه»، والزركشيُّ. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومَنْ أحدُ أبويه مسلمٌ ـ وقيل: أو رقيقٌ، لم يتطوَّعْ، وأطلَقَ فيما إذا كانا رقيقين، الخلافَ.

الحاشية

* قوله: (وقيل له في روايةِ أبي داود: المسألةُ في الحُمْلانِ؟ فقال: أكرَه المسألةَ في كلِّ شيءٍ)

من خطِّ ابنِ مغلي: هذا الذي ذكَرَه عن روايةِ أبي داودَ و[٧] إن قولَه: أكرَهُ المسألةَ في كلِّ شيءٍ ـ جوابٌ عن سؤالِ الحُمْلانِ ـ لم نجِدْه كذلك لا في «مسائلِه»، ولا في «زادِ المسافرِ»، ولا في «الشافي»، وإنما الذي في «مسائل أبي داود» ما نصُّه: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن رجلٍ حمل على

(١) أخرج البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١) (٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوجَدَه يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ. فقال: «لا تبتعْه، ولا تعُدْ في صدقتك».

(٢) وادي القرى: بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى. «معجم البلدان» ٤/ ٨٧٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ١٤٠.

(٤) في (ط): «بعثه».

(٥) في الأصل: «إسراف».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٧) ليست في (ق).

الفروع ويحرُمُ فِرارُ مُسلمين ـ ولو ظنُّوا التلفَ ـ من مثلَيْهم لغيرِ تحريفٍ لقتالٍ، أو تحيُّزٍ إلى فئةٍ ولو بعُدَتْ. ويجوزُ مع الزيادةِ، وهو أوْلى مع ظنِّ التلفِ بتركِه. وأطلَقَ ابنُ عقيلٍ في النَّسْخِ استحبابَ الثباتِ للزَّائدِ. وقد روى الإمامُ أحمدُ[1]: حدثنا أبواليمان، أنبأنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن صفوانَ بنِ عمروٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بن نفيرٍ، عن معاذٍ، قال: أوصاني رسولُ اللهِ ﷺ بعشرِ كلماتٍ، قال: «لا تُشْرِك باللهِ شيئاً وإن قُتِلْتَ وحُرِّقْتَ، ولا تَعُقَّنَّ والدَيْك وإن أمَراك أن تخرُجَ من أهلِكَ، ومالِكَ[2]، ولا تَتْرُكَنَّ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً، فإن من تَرَكَ صلاةً مكتوبةً متعمداً، فقد برِئَتْ منه ذِمَّةُ اللهِ، ولا تشربَنَّ خمراً فإنه رأسُ كلِّ فاحشة، وإياك والمعصيةَ، فإن بالمعصية تُحِلُّ سخطَ اللهِ، وإياكَ والفِرارَ من الزحفِ، وإن هلَكَ الناسُ، وإذا أصاب الناسَ موتٌ وأنت فيهم فاثْبُت، وأنفِق على عيالك من طَوْلك، ولا ترفَعْ عنهم عصاك أدَباً، وأخِفْهم في اللهِ». إسماعيلُ عن الحمصيِّين، حجَّةٌ عند أحمدَ والأكثرِ. وعبدُالرحمنِ لم يدرِكْ معاذاً.

وإن ظُنَّ الظَّفَرُ بالثباتِ، ثبتوا، وقيل: لزوماً، وإن ظُنَّ الهلاكُ فيهما*،

التصحيح .....

الحاشية فرسٍ، فباعه الذي حُمِلَ عليه، ثم أراد الذي حمَلَ أن يحمِلَ على أخرى، أيشتري ذلك الفرسَ؟ فقال: أكرَه المسألةَ في كلِّ شيءٍ. انتهى. فهذا إنما هو كراهةُ كثرةِ السؤالِ عن المسائلِ، لا في كراهةِ سؤالِ الشيءِ من الناسِ، فافهَمْ ذلك.

* **قوله: (وإن ظُنَّ الهلاكُ فيهما...)** إلى آخره.

أي: في الفرارِ والثباتِ، قال في «المحرر»: فإن جاوزَ العدوُّ المثلَين، فلهم الفرارُ[3]، وهو أوْلى

(١) في المسند (٢٢٠٧٥).

(٢) في الأصل: «ملكك».

(٣) في (د): «للفرار».

الفروع قاتلوا، وعنه: لزوماً. قال أحمدُ: ما يعجبُني أن يستأسِرَ[١]. وقال: فليقاتل أحبُّ إليَّ، الأسرُ شديدٌ. وقال: عمارٌ يقولُ: من استأسَرَ، برِئتْ منه الذمة[٢]؛ فلهذا[٣] قال الآجريُّ: يأثَمُ، وإنه قولُ أحمدَ. قال أحمدُ: وإذا أرادوا ضربَ عنقه، لا يمدُّ رقبَتَه، ولا يعينُ على نفسِهِ بشيءٍ، فلا يعطيهم سيفَه ليُقتَلَ به، ويقول: لأنه أقطَعُ. ولا يقولُ: ابدؤوا بي. ولو أُسِرَ هو وابنُه، لم يقلْ: قدِّموا ابني بين يدي. ويصبرُ. قال: ويقاتلُ ولو أعطَوْه الأمانَ ـ قد لا يَفُونَ[٤]، وقيل له: إذا أُسرَ، أَلَهُ أن يقاتِلَهم؟ قال: إذا عَلِمَ أنه يقوى بهم. قال: ولو حملَ على العدوِّ وهو يعلمُ أنه لا ينجو، لم يُعِنْ على قتلِ نفسِه، وقيل له: يحملُ الرجلُ على مئةٍ؟ قال: إذا كان مع فرسان. وذكَرَ شيخُنا: يستحبُّ انغماسُه لمنفعةِ المسلمين، وإلا نُهِيَ عنه، وهو من التهلكةِ. وفي «المنتخب»: لا يلزَمُ ثباتُ واحدٍ لاثنين على الانفرادِ. وفي «عيون المسائل»، و«النصيحة»، و«نهاية أبي المعالي»، و«الطريقِ الأقربِ»، و«الموجز»، وغيرِها: يلزَمُ. ونقَلَه الأثرمُ، وأبو طالبٍ.

وإن اشتعَلَ مركبُهم ناراً، فَعَلوا[٥] ما رَأَوا السلامةَ فيه، [٦]وإلا خيِّروا، كظنِّ السلامةِ[٦]، في المقامِ والوقوعِ في الماءِ ظنًّا متساوياً، وعنه: يلزمُ

التصحيح .....

الحاشية إن ظنُّوا ظاهرَ إهلاكِهم بتركِه، وإن ظنُّوا الظفَرَ بثباتِهم، فهو أَوْلَى، وإن ظنُّوا الهلاكَ فيهما، فالأَوْلى أن يقاتلوا، ولا يفرُّوا، ولا يستأسروا. وعنه: يلزمُهم ذلك. قال الزركشيُّ: ويجوزُ لهم

(١) في (ر): «يستأسروا».
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في الأصل: «فلذا».
(٤) في الأصل: «لا يفوت».
(٥) في الأصل: «عملوا».
(٦ ـ ٦) ليست في (ر).

الفروع المقامُ، نصرَه القاضي وأصحابُه، وذكَرَ ابنُ عقيلٍ روايةً، وصحَّحَها: يحرُمُ. وقال شيخُنا: جهادُ الدافعِ للكفارِ يتعيَّن على كلِّ أحدٍ، ويحرُمُ فيه الفرارُ من مثلَيْهم؛ لأنه جهادُ ضرورةٍ، لا اختيارٍ، وثبَتوا يومَ أُحدٍ، والأحزابِ وجوباً، وكذا لما قدِمَ التتارُ[1] دمشقَ.

عن عبدِ اللهِ بن أبي أوْفى مرفوعاً: «لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقِيتُموهم، فاصبِروا، واعلموا أن الجنَّة تحت ظلالِ السيوفِ». متفق عليه[2].

وذكر ابنُ عبد البر: أن أبا بكرٍ رضيَ الله عنه، قال في كتابِه إلى خالدِ بن الوليدِ/ رضيَ اللهُ عنه: احرِصْ على الموتِ توهبْ لك الحياةُ[3]. أخَذَه ٢/٢٠٠ الشاعرُ فقال[4]:

تأخَّرْتُ أستبقي الحياةَ فلم أجِدْ لنفسي حياةً مثلَ أن أتقدَّما

ومن هذا قولُ الخنساءِ[5]:

نهينُ النفوسَ وهونُ النفوسِ عند الكريهةِ أوْقى لها

التصحيح .....

الحاشية أن يفرُّوا، وأن يستأسروا على المشهورِ المختارِ من الروايتين. والروايةُ الثانيةُ: يلزمُهم القتالُ. وهو اختيارُ الخرقيِّ؛ قال[6]: فإن خشيَ الأسرَ، قاتَلَ حتى يُقتَلَ.

(١) في (ط): «التتر».

(٢) البخاري (٣٠٢٥)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠).

(٣) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/ ١٢٥.

(٤) ذكره في «عيون الأخبار» ١/ ١٢٥ ونسبه إلى يزيد بن مهلب.
كما ذكره المرزوقي في «ديوان الحماسة» ١/ ١٩٧، ونسبه إلى الحصين بن حمام المري.

(٥) في «ديوانها» ص١٢١.

(٦) ليست في (ق).

الفروع

وقال عمرُ بنُ الخطابِ: الجرأةُ والجبنُ غرائزُ يضعهما اللهُ حيث يشاءُ، فالجبانُ يفرُّ عن أهلِهِ وولدِه، والجريءُ يقاتلُ عمن لا يؤوبُ به إلى رحلِه[١]. قال الشاعرُ[٢]:

يفرُّ جبانُ القومِ عن عِرسِ[٣] نفسِه ... ويَحْمِي شُجاعُ القومِ من لا يُناسبُه
ويُرزَق معروفَ الجوادِ عدوُّه ... ويحرَمُ معروفَ البخيلِ أقاربُه

وقال[٤] آخرُ[٥]:

وخارجٍ أخرَجَه حبُّ الطمعْ ... فرَّ من الموتِ وفي الموتِ وقَعْ
من كان يهوى أهلَه فلا رجَعْ

وكان معاويةُ يتمثَّلُ بهذين البيتين:

أكان الجبانُ يرى أنه ... سيُقتلُ قبلَ انقضاءِ الأجلْ
وقد تُدرِكُ الحادثاتُ الجبانَ ... ويسلَمُ منها الشجاعُ البطلْ[٦]

ومن أشعارِ الجبناءِ[٧]:

أضحَتْ تُشجِّعُني هندٌ وقد علِمَتْ ... أن الشجاعةَ مقرونٌ بها العَطَبُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٦٤، وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٧٠-١٧١.

(٢) ذكره في «عيون الأخبار» ١/ ٧٢، و«العقد الفريد» ١/ ١٣٩، ولم ينسباه.

(٣) العِرْسُ: امرأة الرجل. «القاموس»: (عرس).

(٤) في (ط): «قول».

(٥) ذكره في «عيون الأخبار» ١/ ١٨٣، وعزاه إلى فارس في جيش شبيب الخارجي، ولم يسَمه.

(٦) أورد البيتين المبرد في «الكامل» ٣/ ١٣٥٩ وعزاهما إلى معاوية رضي الله عنه.

(٧) ذكرها ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/ ١٦٤، والمرزوقي في «حماسته» ٢/ ٧٧٨، ولم ينسباه.

الفروع

للحربِ قومٌ أضلَّ اللهُ سَعْيَهُم ... إذا دعَتْهم إلى نيرانِها وَثَبوا
ولستُ منهم ولا أبغي فِعالَهم ... لا القتلُ يُعجبُني منها ولا السَّلبُ
لا والذي جعل الفِردَوسَ جنَّتَه ... ما يشتهي الموتَ عندي من له أرَبُ

وقال أيضاً:

إني أضنُّ بنفسي أن أجودَ بها ... والجودُ بالنفسِ أقصى غايةِ السَّرَفِ[1]
ما أبعدَ القتلَ من نفسِ الجبانِ وما ... أحلَّهُ بالفتى الحامي عن الشَّرَفِ

فصل

يلزَمُ كلَّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله عزَّ وجلَّ في الطاعات، وأن يجتهدَ في ذلك، ويستحبُّ أن يدعوَ سرًّا؛ قال أبو داود: بابُ ما يُدعى عند اللقاء. ثم رَوَى بإسنادٍ جيدٍ عن أنسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا، قال: «اللهمَّ أنت عَضُدي، ونَصِيري، بك أحُول، وبك أصولُ، وبك أقاتلُ». ورواه النسائيُّ، والترمذيُّ[2] وقال: حسن غريبٌ.

قال ابنُ الأنباريِّ: الحِوَلُ: معناه في كلامِ العربِ الحيلةُ، يقال: ما للرجلِ حِولٌ، وما له مَحَالةٌ، قال: ومنه: لاحولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، أي: لاحيلةَ في دفع سوء، ولا قوَّةَ في دَرَك خيرٍ إلا باللهِ، وفيه وجهٌ آخرُ، وهو: أن يكون معناهُ المنعُ والدَّفْعُ، من قولِك: حالَ بين الشيئين، إذا منَعَ أحدَهما عن[3] الآخَرِ: يقول: لا أمنَعُ ولا أدفَعُ إلاّ بكَ، وكان غيرُ واحدٍ ـ منهم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «الشرف».

(٢) أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذيُّ (٣٥٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤).

(٣) في (ط): «من».

الفروع

شيخُنا ـ يقولُ هذا عند قصدِ مجلسِ علمٍ.

ويلزمُ الإمامَ ـ وقيل: يستحبُّ ـ تعاهدُ خيلٍ ورجالٍ، فيمنَعُ ما لا يصلُحُ لحربٍ كمُخَذِّلٍ يُفَنِّدُ عن الغزوِ، ومُرْجِفٍ يحدِّثُ بقوةِ الكفارِ وضعفِنا، ومكاتبٍ بأخبارِنا، ورام بيننا، ومعروفٍ بنفاقٍ وزندقةٍ، وصبيٍّ، ذكَرَه جماعةٌ. وفي «المغني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«البلغة»، وغيرها: طفلٍ ونساءٍ إلا عجوزاً لمصلحةٍ. قال بعضُهم[٣]: وامرأةٍ للأمير لحاجتِه؛ كفعلِ النبيِّ[٤] ﷺ. وظاهرُ كلامِهم في مخذِّلٍ، ونحوِه: ولا لضرورةٍ، وذكر بعضهم: بلى.

ويحرم ـ ويتوجه: ويُكره ـ أن يَستعين بكافرٍ إلا لضرورة، وذكَرَ جماعةٌ: لحاجةٍ، وعنه: يجوزُ مع حُسْنِ رأيٍ فينا. زاد جماعة ـ وجزَمَ به في «المحرر»: وقوتُه بهم و[٥] بالعدوِّ*. وفي «الواضح» روايتان: الجوازُ وعدَمُه بلا ضرورةٍ. وبناهما على الإسهامِ له، كذا قال. وفي «البلغة»: يحرُمُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعنه: يجوزُ مع حسنِ رأيٍ فينا. زادَ جماعةٌ ـ وجزَمَ به في «المحررِ» ـ: وقوَّتُه بهم وبالعدوِّ)

قال في «المحرَّرِ»: ولا يستعينُ بالمشركين إلا لضرورةٍ. وعنه: إن قويَ جيشُه عليهم وعلى العدوِّ لو كانوا معه، ولهم حسنُ رأيٍ في الإسلامِ، جازَ، وإلا فلا، فيكون[٦] معنى قولِ المصنفِ: (قوتُه

(١) ١٣/ ٣٥.

(٢) ٥/ ٤٧٢.

(٣) ليست في (ر).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٨٧٩) ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمُها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوةٍ غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعدما أنزل الحجاب.

(٥) ليست في الأصل و(ط).

(٦) في (ق): «ويكون».

الفروع إلا لحاجةٍ بحسنِ الظنِّ. قال: وقيل: إلاّ لضرورةٍ. وأطلقَ أبوالحسين وغيرُه، أن الروايةَ لا تختلِفُ أنه لا يُستعانُ بهم ولا يُعاونُون. وأخذَ القاضي من تحريم الاستعانةِ تحريمَها في العَمَالَةِ والكَتبَةِ. وسأله أبوطالبٍ عن مثلِ الخَرَاجِ؟ فقال: لا يُستعانُ بهم في شيءٍ. وأخَذَ القاضي منه، أنه لا يجوز كونُه عاملاً في الزكاةِ. فدلَّ أن المسألةَ على روايتين، والأَولى: المنعُ. واختارَه شيخُنا وغيرُه أيضاً؛ لأنه يلزَمُ منه مفاسدُ أو يُفْضي إليها، فهو أوْلى من مسألةِ الجهادِ. وقال شيخُنا: من تولَّى منهم ديواناً للمسلمين، انتقَضَ عهدُه؛ لأنَّه من الصَّغارِ. وفي «الرعاية»: يُكره إلا ضرورةً.

ويحرُمُ بأهلِ الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين؛ لأن فيه أعظَمَ الضررِ، و[1] لأنهم دعاةٌ، واليهودُ والنصارى لا يدعون إلى أديانِهم. نص على ذلك، وعنه في اليهودِ والنصارى: لا يغترُّ بهم، فلا بأسَ فيما لا يُسلَّطون فيه على المسلمين حتى يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلفُ، وظاهرُ كلامِ الأصحابِ في أهل البدعِ والأهواءِ خلافُ نصِّ الإمامِ أحمدَ.

ويحرُمُ إعانتُهم على عدوِّهم، إلا خوفاً. وتوقَّفَ أحمدُ في أسيرٍ لم يشرطوا إطلاقَه، ولم يخَفْهم. ونقل أبوطالب: لا يقاتِلُ معهم بدونه*.

ويَرْفُقُ بسَيْرِهم. نقل ابنُ منصورٍ: أكرَه السيرَ الشديدَ إلا لأمرٍ يحدُثُ.

التصحيح .....

الحاشية بهم وبالعدوِّ) أي: عليهم وعلى العدوِّ، وتكونُ الباءُ بمعنى «على».

* قوله[2]: (لا يقاتِلُ معهم بدونه)

أي: لا يقاتلُ الأسيرُ معهم بدونِ الخوفِ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ق): «و».

الفروع

ويُعدُّ لهم الزادَ، ويحدِّثُهم بأسبابِ النصرِ، ويتخيَّرُ منازلَهم، ويتَّبعُ مكامِنَها، ويأخذُ بعيونِ خبرَ[١] عدوِّه، ويشاورُ ذا رأي، ويجعَلُ لهم عرفاء وشِعاراً. ويستحبُّ ألويةٌ بيضٌ، والعصائبُ في الحربِ؛ لأن الملائكةَ إذا نَزَلَتْ بالنصرِ، نزَلَتْ مسوَّمةً بها، نقَلَه حنبلٌ. ولأحمد[٢] عن عمارٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يستحبُّ للرجلِ أن يقاتل تحت رايةِ قومِه.

ونادى بعض الصحابةِ[٣] في اليمامةِ، وغيرِها: يا لَفُلانٍ. ولما كَسَعَ مهاجرٌ أنصارياً ـ أي: ضَرَبَ دبرَه، وعجيزتَه بشيءٍ ـ قال الأنصاريُّ: يا للأنصارِ، وقال المهاجريُّ: يا للَمهاجرين ـ بفتح اللامِ؛ للاستغاثةِ، وبفَصْلِ اللامِ ووصلِها ـ فقال عليه السلام: «ما بال دعوى الجاهلية، دعوها فإنها منتنةٌ». فقال عبدُالله بنُ أبيٍّ: قد فعلوها، والله لئن رجَعْنا إلى المدينةِ ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فقال عمرُ: دعني أضربْ عنقَه. فقال: «دعْه، لا يتحدَّثُ الناسُ أن محمداً يقتلُ أصحابَه». متفقٌ عليه من حديثِ جابرٍ[٤].

ويتوجَّه منه جوازُ القتلِ، وتركُه لمعارضٍ، ويوافقُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. ويتوجَّه احتمالٌ: أن العفوَ كان ما لم يُظهِروا نفاقَهم. وتقدَّم كلامُ ابنِ الجوزيِّ، وشيخِنا في إرثِ أهلِ الملَلِ[٥].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «أخبار».

(٢) في «المسند» (١٨٣١٦).

(٣) ذكر الطبري في «تاريخه» ٣/٢٩٣ أن سيدنا خالداً رضي الله عنه برز ونادى بشعارهم، وكان شعارهم يومئذ: يا محمداه!.

(٤) البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣).

(٥) ٨/٦٧.

الفروع ٢/٢٠١ وقال ابنُ حامد: فإن قيل: تركُه عليه السلامُ إقامةَ الحدودِ على المنافقين لأيِّ معنًى؟ قلنا[١]: ظاهرُ المذهبِ أنه فعلَ ذلك بأمرِ اللهِ، غيرَ أنه ما تركَ/ بيانَهم، وقد كان تركُه الحدَّ؛ لأن فيهم منفعةً وقوةً للمسلمين.

فهذه [٢]ثلاثةُ أقوالٍ لنا. وذكَرَ منها القاضي عياضٌ عقبَ الخبرِ[٣] المذكور في[٢] بابِ نصرِ الأخِ ظالماً أو مظلوماً، وقال أيضاً: ما رواه مسلمٌ[٤] عن جابرٍ: أن رجلاً بالجِعْرَانَةِ ـ مُنْصَرفه من حنينٍ ـ وفي ثوبِ بلالٍ فضةٌ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقبضُ منها، ويعطي الناسَ، فقال: يا محمدُ، اعدِلْ. فقال: «ويلَكَ! ومن يعدِلُ إذا لم أكُنْ أعدِلُ؟». فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ! دَعني فأقتلَ هذا المنافقَ. فقال: «معاذَ اللهِ أن يتحدَّثَ الناسُ أني أقتلُ أصحابي». قال: هذه هي العلةُ. ولمسلمٍ[٥]: أنه سألَ النبيَّ ﷺ القوَدَ. ولأحمدَ[٦] عن أبيِّ بن كعبٍ مرفوعاً: «إذا سمعتُم من يتعزَّى بعَزَاءِ الجاهليةِ، فأعِضُّوه ولا تكنُوا». وإن أُبيّاً قاله لرجلٍ.

ويجعلُ في كلِّ جَنبَةٍ كُفُوْاً، ويصفُّهم، ويمنَعُهم الفسادَ والتشاغلَ بتجارةٍ، ويعِدُ الصابرَ[٧] بالأجرِ؛ ولا يميلُ مع ذي قرابة أو مذهبٍ. قيل لأحمدَ في

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «قيل».

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣) تقدم في ص ٢٥٠.

(٤) في صحيحه (١٠٦٣) (١٤٢).

(٥) في صحيحه (٢٥٨٤) (٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) في المسند (٢١٢٣٣).

(٧) في (ط): «الصابرين».

الفروع

الآبقِ لا يُعلَمُ طريقُه: ينفرُ له الأميرُ خيلا؟ قال: لا، لعلهم أن يعطبوا. ويلزمُهم الصبرُ، والنصحُ والطاعةُ، فلو أمَرَهم بالصلاةِ جماعةً وقت لقاءِ العدوِّ فأبوا، عصَوا. قال الآجريُّ: لا نعلَمُ فيه خلافاً بين المسلمين. قال أحمدُ: ولو قال: من عنده[1] رقيق الرومِ، فليأتِ به السبيَ، ينبغي ينتهون إلى ما يأمرُهم. قال ابنُ مسعودٍ: الخلافُ شرّ[2]. ذكَرَه ابنُ عبدِالبرِّ، وقال: كان يقال: لاخيرَ مع الخلاف، ولا شرَّ مع الائتلافِ. وفي «الصحيحين»[3] عن ابنِ أبي أوفى مرفوعاً: «لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، واسألوا اللهَ العافيةَ، فإذا لَقِيتموهم، فاصبروا». وترجَمَ عليه أبوداودَ بكراهةِ تمنِّي لقاءِ العدوِّ. وظاهرُ النهيِ التحريمُ. نقَلَ أبوداودَ: إذا جاءَ الخلافُ، جاء الخُذلان. ونقَلَ المروذيُّ: لا يُخالفوه؛ يتشعّثُ[4] أمرُهم، فإن كان يقولُ: سيروا وقت كذا. ويدفَعُ قبله، دَفَعوا معه. نص عليه، قال أحمدُ: السَّاقَةُ يضاعَفُ لهم الأجرُ، إنما يخرُجُ فيهم أهلُ قوة وثبات.

ويحرُمُ إحداثُ شيءٍ، كاحتطابٍ ونحوِه، وتعجيلٍ، ولا ينبغي أن يأذَنَ إذا علِمَ موضعٌ مَخُوفٌ، قاله الإمامُ أحمدُ. ومبارزةٍ بلا إذنِه، وينبغي للإمام أن يحلِّلَهم*. نص على ذلك. .....

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وينبغي للإمامِ أن يحلِّلَهم)

أي: يجعلُهم في حلٍّ؛ لأنهم وقعوا بمخالفةٍ فيحصل الإثمُ.

(١) بعدها في (ر) و(ط): «من».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠) في قصة صلاته مع عثمان رضي الله عنه بمنى الظهرين أربعاً أربعاً.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤٤.

(٤) في (ط): «يتشعب».

الفروع وفي «الفصولِ»: يجوزُ بإذنه*؛ لمبارزةِ الشبابِ الأنصاريين يومَ بدرٍ ـ لما طَلَبَها عتبةُ يومَ بدرٍ بغيرِ إذنٍ من النبيِّ ﷺ، ولم ينكِرْ ذلك[1]. وحكى الخطابيُّ عن أحمدَ، وغيرِه[2]: أنهم كرهوا ذلك بلا إذنه.

وإن طلَبَها كافرٌ ـ وفي «البلغة»: مطلقاً ـ سُنَّ للشجاعِ مبارزتُه بإذنِه. وفي «الفصول» ـ في اللباس ـ أنها هل تستحبُّ لشجاعٍ ابتداءً؛ لما فيه من كسرِ قلوبِ المشركين، أم يُكرَه؛ لئلا ينكسِرَ، فتَضْعُفَ قلوبُ المسلمين؟ فيه احتمالان. قال: قال أحمدُ: يكونُ ذلك بإذنِ الإمام، فإن شرَطَ، أو كان العادةُ أن يقاتله خصمُه فقط، لزم، فإن انهزمَ أحدُهما ـ وفي غيرِ «البلغة» ـ أو أثخِنَ، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ والرَّمْيُ. قال أحمدُ: ويُكرَهُ التلثُّمُ في القتالِ، وعلى أنفِه، وله لبسُ علامةٍ، كريشِ نَعَامٍ، وعنه: يستحبُّ لشجاعٍ، وأنه يُكره لغيرِه، جزَمَ به في «الفصولِ».

ويجوزُ تبييتُ عدوٍّ، ولو مات به صبيٌّ، وامرأةٌ، لم يُرِدْهما. ورميُهم بمنجنيقٍ. نصَّ على ذلك، وقطعُ ماءٍ وسابلةٍ، .....

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفي «الفصولِ»: يجوزُ بإذنِه)

قال في «الفصول»: وإذا دعى العلوجُ المسلمين إلى البرازِ، يستحبُّ البرازُ، ولا يستحبُّ أن يبتدئَ المسلمُ المبارزةَ من غير استدعاءٍ؛ لأن فيه تغريراً ومخاطرةً بالنفسِ والجيشِ؛ لأنه ربما قُتِلَ فيوهِن جيشَ المسلمين، وإذا ثبتَ أنه لا يستحبُّ، فإنه يباحُ ذلك، ويستحبُّ أن يكون بإذنِ الإمامِ؛ لأنه أعرفُ بالمصلحةِ في ذلك؛ لأنه عارفٌ بالأقرانِ ومن يساوي ذلك العلجَ الذي دعا إلى البرازِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣) (٣٤) من حديث أبي ذر، وانظر: «فتح الباري» ٧/٢٩٨.

(٢) في الأصل: «وغيرهم».

الفروع

لا حرقُ نحلٍ، وتغريقُه. وفي أخذِ كلِّ شهدِه بحيث لا يُتْرَكُ للنحلِ شيءٌ، روايتان(م٢). ويجوزُ عَقْرُ دابةٍ لحاجةِ أكلٍ.

وعنه: ولأكلٍ في غيرِ دوابِّ قِتالِهم، جزَمَ به بعضُهم، وذكَرَه في «المغني»(١) إجماعاً في دجاجٍ وطيرٍ.

واختارَ إتلافَ دوابِّ قتالِهم، ولا يَدَعُها لهم. وذكَرَه في «المستوعب»، وعكسُه أشْهَرُ.

وفي «البلغة»: يجوزُ قتلُ(٢) ما قاتلوا عليه في تلك الحالةِ، ولو أخذناه، حرُمَ قتلُه إلا لأكل. وإن تعذَّرَ حملُ متاعٍ، فتُرِكَ(٣) ولم يُشْتَرَ، فللأميرِ أخذُه لنفسِه وإحراقُه. نص عليهما، وإلا حَرُمَ؛ إذ(٤) ما جازَ اغتنامُه، حرُمَ إتلافُه، وإلا جازَ إتلافُ غيرِحيوانٍ.

قال في «البلغة»: ولو غنمناه(٥)، ثم عجَزْنا عن نقلِه إلى دارنا، فقال

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (لا حرقُ(٦) نَحْلٍ وتغريقُه. وفي أخذِ كلِّ شهدِه بحيث لا يُتْرَكُ للنحلِ شيءٌ، روايتان) انتهى. وأطلَقَهما في «المغني»(٧) و«البلغة»، و«الشرح»(٨).

إحداهما: يجوزُ، قدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وصحَّحَه في «النظم».

الحاشية

(١) ١٣/ ١٤٤.

(٢) في (ر): «قبل».

(٣) في (ر): «فنزل».

(٤) في (ط): «إذا».

(٥) في (ط): «غنمنا».

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «لا أخذ»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٧) ١٣/ ١٤٢.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٥٦.

الفروع الأميرُ: من أخَذَ شيئاً[١]، فله. فهو لآخذه، وكذا إن لم يقلْ في أكثرِ الرواياتِ، وعنه: غنيمةٌ. ويجبُ إتلافُ كُتُبِهم المُبْدَلَة، ذكره في «البلغة». ولنا حرقُ شجرِهم وزرعِهم، وقطعُه بلا ضررٍ ولا نفع، وعنه: إن تعذَّرَ قتلُهم بدونه أو فعلوه بنا، وإلاّ حَرُمَ، نقلَهَ واختاره الأكثرُ.

وفي «الوسيلة»: لا يَحْرِقُ، ولا بهيمةً، إلا أن يفعَلُوه بنا. قال أحمدُ: لأنهم يكافَؤون على فعْلهم. وكذا تغريقُهم، ورميُهم بنار، وهَدْمُ عامرٍ، قيل: هو كذلك. وقيل: يجوزُ[م٣]. قال أحمد: لا يعجبُني يُلقَى في

التصحيح والرواية الثانية: لا يجوزُ، وما هو ببعيدٍ، بل[٢] هو قويٌّ.

مسألة ـ ٣: قوله: (وكذا تغريقُهم، ورميُهم بنارٍ، وهَدْمُ عامرٍ، قيل: هو كذلك، وقيل: يجوزُ) انتهى.

يعني: إن تغريقَهم، ورميَهم بالنارِ، وهَدْمَ عامرِهم، هل هو كقطعِ الشجرِ، والزرعِ، ونحوِهما، أم يجوزُ هنا؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه كذلك، وهو الصحيح. جزَمَ به الخرقيُّ، وصاحبُ «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم.

والطريق الثاني: الجوازُ هنا. وجزَمَ في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥] بالجوازِ إذا عجزوا عن أخذِه بغير ذلك، وإلاّ لم يجُزْ.

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «بلى».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٦٢.

(٤) ١٣/ ١٣٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٦٥.

الفروع

نهرِهم سُمٌّ؛ لعله يَشرَبُ منه مسلمٌ.

ويحرُمُ قتلُ صبيٍّ، وامرأةٍ. سأله[١] أبوداودَ: المطمورةُ[٢] فيها النساءُ والصبيانُ، يسألُهم الخروجَ فيأبَون: يدخِّنُ عليهم؟ فكرِهَه، ولم يصرِّحْ بالنهي.

ويحرُمُ قتلُ[٣] راهبٍ ـ وقال جماعةٌ: لا يخالطُ الناسَ ـ وشيخٍ فانٍ، وزمِنٍ، وأعمى. وفي «المغني»[٤]: وعبدٍ، وفلاَّح. وفي «الإرشاد»[٥]: وحبرٍ، إلا لرأي، أو قتالٍ، أو تحريضٍ، وفي «المغني»[٦]: المرأة إن تكشَّفَتْ للمسلمين، أو شتَمَتْهم، رُمِيَتْ. وظاهرُ نصوصِه وكلامِ الأصحابِ: لا.

ويتوجَّه عليه غيرُها، قيل لأحمدَ: الراهبُ يُقتَلُ إن خافوا يدُلُّ عليهم؟ قال: لا، وما عِلْمُهم بذلك؟ فإن علِموا، حلَّ دمُه. وقال[٧] أيضاً: إن خافوا، ذهبوا به. ونقلَ المروذيُّ: لا يُقتَلُ معتوهٌ[٨]، مثلُه لا يُقاتِلُ. فإن تترَّسوا بهم، رَمَيْناهم بقصدِ المقاتِلَة. وإن تترَّسوا بمسلمين، رَمَيناهم بقصدِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «سئل».
(٢) مرَّ معناها.
(٣) بعدها في (ر): «صبيٍّ وامرأةٍ و».
(٤) ١٣/ ١٧٩-١٨٠.
(٥) ص٣٩٧.
(٦) ١٣/ ١٤١.
(٧) في (ط): «وقالا».
(٨) بعدها في (ر): «و».

الفروع الكفارِ، إن خيف علينا فقط. نص عليه، وقيل: وحالَ الحربِ، وإلا حَرُمَ.

وإذا لم يحرُمْ، جازَ، وإن قتَلَ المسلمَ، كفَّرَ. وفي الدية، الروايتان. وفي «عيون المسائل»: يجبُ الرميُ، ويكفِّرُ، ولا ديةَ. قال أحمدُ: وإن قالوا: ارحلوا عنا، وإلا قتلنا أسراكم. فَلْيَرحَلوا عنهم.

فصل

ومن أسَرَ أسيراً، حَرُمَ على الأصحِّ قتلُه، إن أمكَنَه أن يأتي به الإمامَ؛ بضربِه أو غيرِه(☆). (١وعنه: الوَقفُ١) في المريضِ. وفيه وجهان(م٤). ونقل أبو طالب: لا يُخَلِّيه ولا يقتلُهُ. ويحرُمُ قتلُ أسيرِ غيرِه، ولا شيءَ عليه. نص عليه، واختارَ الآجريُّ: لرجلٍ قتلُه للمصلحةِ، كقتلِ بلالٍ أمية ابن خَلَفٍ، أسيرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وأعانَه عليه الأنصارُ(٢).

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (ومن أسَرَ أسيراً، حرُمَ على الأصح(٣) قتلُه، إن أمكَنَ أن يأتيَ به الإمامَ، بضربِه أو غيره. و(١عنه: الوقفُ١) في المريضِ. وفيه وجهان) انتهى.

اعلم: أن الأسيرَ إذا عجَزَ عن الذهابِ لمرضٍ ونحوِه، فالصحيحُ من المذهبِ: أنه يقتلُه. اختاره الشيخُ في «المغني»(٤)، والشارحُ وابنُ رزينٍ وغيرُهم. وصحَّحه في «الخلاصةِ» وغيرِه. وهو ظاهرُ ما قطَعَ به في «المقنع»(٥)، و«الوجيز» وغيرِهما. وقدَّمَه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم، وعنه: التوقُّفُ فيه،

الحاشية

(١ ـ ١) في (ط): «وعنها لتوقف».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٠١) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٣/ ٥١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٧٧.

الفروع

وقال: من قتَلَ أسيراً، فلا شيءَ عليه. وإن قتَلَ امرأةً أو صبياً، عاقبَه الأميرُ، وغَرِمَ ثمنَه غنيمةً. وقال أبو داود[1]: باب: الأسيرُ ينالُ منه ويُضرَبُ. ثم روى حديثَ أنسٍ: لما انطلَقَ النبيُّ ﷺ بأصحابه إلى بدرٍ، فإذا هو بِرَوايا[2] قريشٍ فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجاجِ، فأخذَه أصحابُ رسولِ الله ﷺ فجعلوا يسألونه: أين أبوسفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيءٍ من أمرِه علمٌ، ولكن هذه قريشٌ/ قد جاءَتْ، فإذا قال لهم ذلك ضَرَبوه، وذكَرَ الحديثَ، وهو صحيحٌ. ٢/٢٠٢
قال الخطابيُّ: فيه جوازُ ضربِ الأسيرِ الكافرِ، إذا كان في ضربِه طائلٌ.

ويختارُ الإمامُ الأصلَحَ[3] لنا لزوماً ـ كوليِّ اليتيمِ. وفي «الروضة»: ندباً ـ في أسرى مقاتلة أحرارٍ، من قتلٍ، واسترقاقٍ، ومَنٍّ، وفداءٍ. نص عليه، بخلافِ ردِّ سلاحٍ، وبخلافِ مال بلا رضى غانمٍ؛ لأنه لا مصلحةَ فيه بحالٍ، فما فعَلَه، تعيَّنَ، وإن تردَّدَ نظرُه، فالقتلُ أوْلى، واختارَ شيخُنا: للإمام عملُ

التصحيح

اقتصَرَ عليها في «الفصولِ». وأطلقهما في «المذهبِ» و«مسبوكِ الذهبِ».

تنبيهان:

(☆) **الأول**: الذي يظهَرُ: أن في كلامِ المصنفِ هنا نقصاً بعد قوله: (بضربِه أو غيرِه) وتقديره: وإن لم يمكنْه لامتناعٍ؛ مرضٍ أو غيرِه، قتَلَه. وبهذا صرَّحَ الأصحابُ، وهو واضحٌ.

الثاني: قولُه: (وعنه: الوَقْفُ في المريضِ. وفيه وجهان) ظاهرُه: أن في المريضِ وجهين: القتلَ، وتركَه. والأصحابُ قد صرَّحوا بأن فيه روايتين، وصحَّحوا القتلَ.

الحاشية

(١) في «سننه» (٢٦٨١).

(٢) جمع راوية، وهو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه. «مختار الصحاح» (روي).

(٣) في (ط): «الأصح».

الفروع المصلحةِ في مالٍ وغيرِه كعملِ النبيِّ ﷺ بأهل مكةَ[١]. واختارَ أبوبكر: أنه لا يُستَرَقُّ من عليه وَلاءُ مسلمٍ. بخلافِ ولدِه الحربيِّ؛ لبقاءِ نسبه. وقيل: أو ولاءٍ لذمِّيٍّ.

ولا يُبطِلُ استرقاقٌ حقًّا لمسلم، قاله ابنُ عقيلٍ. قال في «الانتصارِ»: لا عمَلَ لسَبْيٍ إلا في مالٍ، فلايسقُطُ حقُّ قَوَدٍ له أو عليه. وفي سقوطِ دَينٍ من[٢] ذمَّتِه؛ لضعفِها برِقِّه، كذمَّةِ مريضٍ، احتمالان. وفي «البلغة»: يتبَعُ به بعد عِتْقِه، إلا أن يَغْنَمَ بعد إرقاقِه، فيَقْضيَ منه دينَه، فيكون رقُّه كموتِه، وعليه يخرجُ حلُولُه برِقِّه. وإن غُنِما معاً*، فهما لغانم، ودَيْنُه في ذمَّتِه.

التصحيح وقيل: إن زنى مسلمٌ بحربيَّةٍ وأحْبَلَها، ثم سُبِيَتْ، لم تُسْتَرَقَّ، كحملِها منه. وفي استرقاقِ مَن لا تُقبَلُ منه جِزيةٌ[٣]، روايتان[٥]. وفيهم

فيحتملُ أن قوله: (وفيه وجهان) عائدٌ إلى الوقفِ، يعني: في توقُّفِ أحمدَ وجهان للأصحابِ. وهذا صحيحٌ، لكن كونُ هذا مرادَه هنا فيه بعدٌ، ويحتملُ أن يكون هنا نقصٌ أيضاً، وتقديرُه: وقيل: فيه وجهان. فالنقصُ: «قيل». ويقوِّي هذا قولُه في «الرعاية الكبرى»: وعنه: الوقفُ فيه. وقيل: يحتملُ وجهين: تركَه وقتلَه. انتهى. فيكونُ فيه طريقان [٤]وهذا أوْلى[٤] فيما يظهَرُ، والله أعلم.

مسألة ـ ٥: قوله: (وفي استرقاقِ من لا تُقبَلُ منه جزيةٌ، روايتان) انتهى.

الحاشية * **قوله: (وإن غُنِما معاً).**

أي: غُنِمَ صاحبُ الدَّينِ، ومن عليه الدَّينُ.

---

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ٩/١١٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العو ام وفيه: أن النبي ﷺ أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: «ما تقولون وما تظنون». قالوا: نقول: ابنُ أخ وابنُ عم حليمٌ رحيمٌ. قال: وقالوا ذلك ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «أقول كما قال يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]. قال: فخرجوا كأنما نشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام.

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) في الأصل: «حرية».

(٤ ـ ٤) ليست في (ط)

الفروع قال الخرقيُّ: لا يقبلُ إلا الإسلامُ أو السيفُ. قال في «الواضح»: يدل على عدمِ مفاداةٍ ومنٍّ، كمرتدٍّ. وزادَ في «الإيضاح»: أو الفداءُ *(☆).

التصحيح وأطلَقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»[١]، و«المقنع»[٢]، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»[٢]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم.

إحداهما: يجوزُ استرقاقُهم. نص عليه في روايةِ محمدِ بنِ الحكم. قال الزركشيُّ: وهو الصوابُ، وإليه ميلُ الشيخِ. وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه. وقدَّمَه في «الخلاصة» وغيرِه.

٢٣٦ والرواية/ الثانية: لا يجوزُ استرقاقُهم. اختارَه الخرقيُّ، والشريفُ أبو جعفرٍ، وابنُ عقيلٍ في «التذكرة»، والشيرازيُّ في «الإيضاح». وقدَّمَه الشيخُ في «المغني»[٣]، وابنُ رزينٍ في «شرحه»، قال في«البلغة»: هذا أصحُّ. وجزَمَ به ناظمُ «المفرداتِ».

تنبيهان[٤]:

(☆) **الأول**: قوله بعد ذلك: (وفيهم قال الخرقيُّ: لا يُقبَلُ إلاّ الإسلامُ أو السيفُ.. وزادَ في «الإيضاح»: أو الفداءُ) انتهى.

الحاشية * **قوله: (قال الخرقيُّ: لا يقبل إلا الإسلامُ أو السيفُ... وزادَ في «الإيضاحِ»[٥]: أو الفداءُ)**. الموجودُ في نسخِ الخرقيِّ: أو الفداء. فليس في «الإيضاحِ» زيادة عليه، ولعل النسخةَ التي نقَلَ منها صاحبُ «الواضح»[٦] لم يكنْ فيها ذكرُ الفداءِ، فاعتمَدَ عليها في

---

(١) ١٣/ ٤٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٨٠.

(٣) ١٣/ ٤٧.

(٤) في (ص): «تنبيه».

(٥) في النسخ: «الواضح»، والمثبت من «الفروع».

(٦) في (د): «الإيضاح».

الفروع وفي «الموجز»: روايةٌ كالخرقيِّ، وصحَّحَه، وروايةٌ: يخيَّرُ. وفي «الانتصار» روايةٌ: يجبَرُ المجوسيُّ على الإسلامِ.

وإن شهِدَ الفداءَ، فقد[١] شهِدَ خيراً كثيراً. ونقل أبوداود: يشهَدُه أحبُّ إليَّ من الحجِّ. فإن أسلموا، امتَنَعَ القتلُ فقط، وجازَ الفداءُ، ليتخلَّصَ به من الرقِّ، ولا يجوزُ ردُّه إلى الكفارِ، أطلَقَه بعضُهم. وذكَرَ الشيخُ: إلا أن تمنَعَه عشيرةٌ ونحوُها. ونصُّه: تعيينُ رِقِّهم[☆]. وإن بذَلوا الجزيةَ، قُبِلَتْ، ولم تُسترَقَّ زوجةٌ، وولدٌ بالغٌ.

التصحيح الذي في الخرقيِّ كالذي[٢] في «الإيضاح» من ذكْرِ الفداءِ، [٣]فلعلَّ نسخَة المصنفِ ما فيها ذكْرُ الفداءِ[٣]، أو أرادَ غيرَ الخرقيِّ، فسبق القلم، واللهُ أعلمُ.

[٤]الثاني: قوله: (فإن أسلَموا، امتَنَع القتلُ، وجازَ الفداءُ... ونصُّه: تعيينُ رِقِّهم). انتهى.

ما قدَّمه المصنفُ صحَّحَه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «البلغة»، والمنصوصُ هو الصحيحُ، وعليه الأصحابُ. قاله الزركشيُّ. وقطَعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٥]، و«المنور»، و«تجريد العناية»، و«إدراك الغايةِ» وغيرِهم. وقدَّمَه في «المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم[٤].

الحاشية «الواضح»[٦] وتابَعَه المصنفُ على ذلك من غيرِ مراجعةِ نسخِ الخرقيِّ، فأقرَّه على نقلِه، أو إن المصنِّفَ لم يرَ لفظَ الفداءِ في نسخِ الخرقيِّ، كصاحبِ «الواضحِ»[٦].

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ص): «قال».

(٣ ـ ٣) ليست في (ح).

(٤ ـ ٤) ليست في (ص).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٩١.

(٦) في (د): «الإيضاح».

الفروع

ومن أسلمَ قبل أسرِه؛لخوفٍ أو غيرِه، فلا تخييرَ؛ لأنَّه لا يدَ عليه. وظاهرُ كلامِهم: أنه كمسلمٍ أصليٍّ في قودٍ وديةٍ، لكن لا قوَدَ مع شبهةِ التأويلِ. وفي الدية الخلافُ (وش) وغيرِه، كباغٍ. أو أنها مسألةُ من قَتَلَ بدارِ حربٍ من ظنَّه حربيّاً، فبان مسلماً، وهذا أوْلى، لأنه تبيَّنَ أنه غيرُ مأمورٍ به، بخلافِ قتلِ الباغي، فعلى هذا تجبُ الكفارةُ (وش).

وقد بعَثَ النبيُّ ﷺ وهو مقيمٌ بمكةَ عامَ الفتحِ قبل خروجِه خالداً لما رَجَعَ من هدمِ العزَّى، وقتلِ المرأةِ السوداءِ العريانةِ الناشرةِ الرأسَ، وهي العزَّى، وكانت بنخلةٍ لقريشٍ وكنانةَ، وكانت أعظمَ أصنامهم[1]، بعثَه إلى بني جذيمةَ*، فأسلموا، ولم يُحْسِنوا أن يقولوا: أسلمنا. فقالوا: صَبَأنا[2] صَبَأْنا[2]. فلم يقبَلْ منهم، وقال: ليس هذا بإسلامٍ، فقَتَلَهم، فأنكَرَعليه من معه، كسالمٍ مولى أبي حذيفةَ، وابنِ عمرَ[3]، فلما بلَغَه عليه السلام رفَعَ يدَيه، وقال: «اللهمَّ إني أبْرأُ إليك مما صنَعَ خالدٌ» مرتين[4]. وبعَثَ عليّاً بمالٍ، فوداهم بنصفِ الديةِ، وضمِنَ لهم ما تَلِفَ[5].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (بعثَه إلى بني جذيمةَ)

أي: رجَعَ من هدمِ العزَّى... بعثَه إلى بني جذيمةَ[6].

---

(١) ذكر بعثَ خالدٍ إلى العزَّى ابنُ سعد في «طبقاته» ٢/ ١٤٥-١٤٦، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٧٧.

(٢) في الأصل: «صبئنا».

(٣) ذكر ابن هشام في «سيرته» ٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠ أن النبي ﷺ قال: «هل أنكر عليه أحدٌ»؟ فقال: نعم، قد أنكر عليه رجل أبيض ربعة، فنهمه - أي: زجره - خالد، فسكت عنه، وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب، فراجعه، فاشتدت مراجعتهما، فقال عمر ابن الخطاب: أما الأول يا رسول الله! فابني عبد الله، وأما الآخر، فسالم مولى أبي حذيفة.

(٤) أخرجه - من غير الإنكار وبعث عليٍّ رضي الله عنه - البخاريُّ في «صحيحه» (٤٣٣٩) من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه.

(٥) ذكره ابن سعد في «طبقاته» ٢/ ١٤٨، وأخرجه الطبريُّ في «تاريخه» ٣/ ٦٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ١١٤-١١٥.

(٦) في (د): «خزيمة».

الفروع وكان بين خالدٍ وعبدِالرحمن في ذلك كلامٌ، فبلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مهلاً يا خالدُ دَعْ عنك أصحابي، لو كان لك أُحُدٌ ذهباً ثم أنفقْتَه في سبيلِ اللهِ، ما أدرَكْتَ غَدْوَةَ رجلٍ من أصحابي ولا روْحَتَه»[١].

واحتجَّ في «عيون المسائل» وغيرِها على توريثِ كلِّ واحدٍ من الغَرقى من الآخرِ؛ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه بعَثَ سريةً إلى قوم من خثعم، فلما دهَمَتْهم الخيل، اعتَصَموا بالسجودِ، فقتلوهم، فوَدَاهم النبيُّ ﷺ بأنصافِ دياتِهم[٢]؛ لوقوعِ الإشكالِ فيهم، هل أسلموا، فيلزَمُه إكمالُ دياتِهم، أم لا، فلا[٣] يجبُ شيءٌ؟ فجَعَلَ فيهم نصفَ دياتِهم.

وكذا أوجَبَ الشرعُ الغُرَّةَ في الجنينِ الساقطِ ميتاً، والصاعَ في مقابلةِ[٤] لبنِ المصرَّاةِ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: إنما أمَرَ لهم بنصفِ العقلِ؛ لأنهم أعانوا على أنفسِهم بمقامِهم بدارِ الحربِ، فكانوا كمن ماتَ بجنايةِ نفسِه وجنايةِ غيرِه. واختارَه الخطابيُّ.

وفي ردِّ شيخِنا على الرافضيِّ: الأمةُ يقَعُ منها التأويلُ في الدمِ، والمالِ، والعِرْض. ثم ذكَرَ قَتْلَ أسامةَ للرجلِ الذي أسلَمَ بعد أن علاه بالسيفِ[٥]،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» ٣/ ٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (ر).

(٥) أخرج البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) (١٥٩) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فصبَّحْنا القوم فهزمناهم. وفيه: فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله. فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا، بلغ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوِّذاً فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

الفروع

وخبرَ المقدادِ[١]، قال: فقد ثبَتَ أنهم مسلمون يحرُمُ قتلُهم، ومع هذا فلم يُضمَنِ المقتولُ بقودٍ، ولا ديةٍ، ولا كفارةٍ؛ لأن القاتلَ كان متأوِّلاً. هذا قولُ أكثرِهم كالشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرِهما.

وكما لا يلزَمُ الحربيَّ إذا أسلمَ شيءٌ؛ لأنه متأولٌ. وقال أسيدُ بنُ حضيرٍ لسعدِ بنِ عبادةَ في قصَّةِ الإفكِ: إنك منافقٌ[٢]. وقال عمرُ عن حاطبٍ: يا رسولَ الله! دعني أضرب عنقَ هذا المنافقَ[٣]. وقال بعضُ الصحابةِ عن مالكِ بن الدخشم: إنه منافقٌ. وذلك في «الصحيحين»[٤] فأنكَرَ عليه النبيُّ ﷺ ولم يكفِّرْ أحداً. وفي البخاريِّ[٥]: أن بعضَهم لعَنَ رجلاً يُدعى حماراً لكثرةِ شربِه، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنْه فإنه يحبُّ اللهَ ورسولَه». ولم يُعاقبْه، للعنِهِ* له. فالمتأول المخطئُ مغفورٌ له بالكتابِ[٦] والسنةِ[٧].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولم يعاقبْه للعنِه)

أي: لم يعاقِبِ الرجلَ الذي لعَنَه.

(١) أخرج البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) (١٥٥) أن المقداد بن عمرو الكندي سألَ رسول الله ﷺ، فقال: أرأيتَ إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدَيَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمتُ لله. أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلْه». فقال: يا رسول الله! إنه قطع إحدى يديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلْه، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم ص ١١٦.

(٤) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) (٥٤) من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «صحيحه» (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) هي قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٧) أخرج البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر».

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٥) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الفروع وقال بعضُهم كأبي حنيفةَ، وبعضِ المالكيةِ: كانوا أسلموا ولم يهاجروا، فثبتَ في حقِّهم العصمةُ المؤثِّمةُ دون المضمِّنةِ، كذريَّةِ حربٍ. وقد ذكَرَ شيخُنا بعد ذلك قصةَ خالدٍ، كما تقدَّم، ولم يتكلَّمْ على ما فيها من التضمينِ المخالفِ عنده لقصةِ أسامةَ، بل قال: إنه وقَعَ منه كما وقَعَ من أسامةَ، فدلَّ أنهما سواءٌ، فأمّا أن يقالَ: ظاهرُ قصةِ أسامةَ: لا تضمين وقصةِ خالدٍ ترغيباً في الإسلام، أن التضمينَ ليس في المسندِ، ولا الكتبِ الستةِ، أو يقالَ: قصةُ خالدٍ فيها التضمينُ، وفي قصةِ أسامةَ مسكوتٌ عنه، ومثلُ أسامةَ يعلَمُه كما يعلَمُ الكفارةَ، ولم يطالب؛ إمّا لعسرتِه، أو لأنَّ المستحقَّ بيتُ المالِ.

وللإمام العفوُ مجاناً. وظاهرُ كلامِ شيخِنا هذا أن من قَتَلَ باغياً في غيرِ حربٍ متأوِّلاً، لا شيءَ فيه، وأن قتلَ الباغي للعادلِ، كذلك؛ للتأويلِ. وذكَرَ في مكانٍ آخرَ: قتْلَ خالدِ مالكَ بن النويرةِ، فلم يقتلْه أبوبكرٍ[1]، كما أن أسامةَ لما قتلَ، لم يوجِبِ النبيُّ ﷺ قَوَداً، ولا ديةً، ولا كفارةً، وكما أنه لما قَتَلَ بني جذيمةَ، لم يقتلْه النبيُّ ﷺ؛ للتأويلِ. وكذا إن ادَّعاه[2] أسيرٌ ببيِّنةٍ.

والأسيرُ القنُّ غنيمةٌ، وله قتلُه. ومن فيه نفعٌ ولا يُقتَلُ كامرأةٍ، وصبيٍّ، ومجنونٍ، وأعمى، رقيقٌ بالسَّبْيِ. نقَلَ الميمونيُّ: ولا كفارةَ ولا ديةَ في قتلِه. وفي «الواضح»: من لا يُقتَلُ غيرَ [3]المرأة[3] والصبيِّ، يُخيَّرُ فيه بغيرِ قتلٍ. وفي «البلغة»: المرأةُ والصبيُّ رقيقٌ بالسبيِ، وغيرُهما يحرُمُ قتلُه ورقُّه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) انظر: «أسد الغابة» ٢/ ١١١، و«البداية والنهاية» ٩/ ٤٦٢.

(٢) في الأصل: «دعاه».

(٣-٣) ليست في (ر).

الفروع ٢/٢٠٣ قال: وله في المعركةِ قتلُ أبيهِ وابنِه. ومن قتَلَ أسيراً غيرَ مملوكٍ قبل تخييرِ الإمامِ فيه، فهَدَرٌ، ومتى صارَ لنا/ رقيقاً محكوماً بكفرِه، حرُمَ مفاداتُه بمالٍ وبيعُه[1] لكافرٍ، وعنه: يجوزُ، وعنه: في البالغ[2]، وعنه: غير امرأةٍ.

ويجوزُ مفاداتُه بمسلمٍ. وعنه: المنعُ بصغيرٍ. ونقلَ الأثرمُ، ويعقوبُ: لا يُرَدُّ صغيرٌ ونساءٌ إلى كفارٍ. وفي «البلغة»: في مفاداتِهما بمسلمٍ روايتان. ولا يُرَدُّ مسلمٌ ومسلمةٌ.

ويُكرَه نقلُ رأسٍ، ورميُه بمنجنيقٍ بلا مصلحةٍ. ونقَلَ ابنُ هانئ في رميِه: لا يفعَلُ. ولا يحرِّقُه. قال أحمدُ: ولا ينبغي أن يعذِّبوه، وعنه: إن مثَّلوا، مُثِّلَ بهم، ذكره أبوبكرٍ.

قال شيخُنا: المُثْلَةُ حقٌّ لهم، فلهم فعلُها؛ للاستيفاءِ، وأخذِ الثأرِ، ولهم تركُها، والصبرُ أفضلُ. وهذا حيث لا يكونُ في التمثيلِ[3] زيادةٌ في الجهادِ، ولا يكونُ نكالاً لهم عن نظيرِها، فأما إذا كان في التمثيلِ السائغِ[4] دعاءٌ لهم إلى الإيمان، أو زجرٌ عن العدوانِ، فإنه هنا من إقامةِ الحدودِ، والجهادِ المشروعِ، ولم تكنِ القصةُ في أُحُدٍ كذلك.

فلهذا كان الصبرُ أفضلَ، فأما[5] إذا كان المغلَّبُ حقَّ اللهِ تعالى، فالصبرُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «وبيع».

(٢) في الأصل و(ر): «البلغ».

(٣) بعدها في (ط): «بهم».

(٤) في (ط): «الشائع».

(٥) في (ط): «فإن».

الفروع هناك واجبٌ. كما يجبُ حيث لا يمكنُ الانتصارُ، ويحرُمُ الجَزَعُ. هذا كلامُه، وكذا قال الخطابيُّ: إن مثَّلَ الكافرُ بالمقتولِ، جازَ أن يمثَّلَ به. وقال ابنُ حزم في «الإجماعِ» قبل السبقِ والرمي: اتفقوا على أن خِصاءَ الناسِ من أهلِ الحربِ، والعبيدِ، وغيرِهم في غيرِ القصاصِ، والتمثيلَ بهم، حرامٌ.

ويحرُمُ أخذُه مالاً ليدفعَه إليهم، ذكَره في «الانتصار». وروى الترمذيُّ[١] ـ وقال: غريبٌ. وفي نسخةٍ: حسنٌ ـ عن محمودِ بنِ غيلان، عن أبي أحمدَ الزبيريِّ، عن[٢] سفيانَ، عن أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسدَ[٣] رجلٍ من المشركين، فأبى النبيُّ ﷺ أن يبيعَهم.

قال الترمذيُّ: لا نعرفُه إلا من حديثِ الحَكَمِ، رواه الحجَّاجُ أيضاً، عن الحَكَمِ. قال غيرُه: ابنُ أبي ليلى ضعَّفَه الأكثرُ. وقال العجليُّ: جائزُ الحديثِ. وضعَّفَ عبدُ الحقِّ وابنُ القطانِ هذا الخَبَرَ من جهةِ ابنِ أبي ليلى، وقالا: منقطِعٌ؛ لأنَّ الحَكَمَ سمعَ من مِقْسَمٍ خمسةَ أحاديثَ، ليس هذا منها. ورواه أحمدُ[٤]، وعنده: «ادفعوا إليهم جيفَتَه، فإنه خبيثُ الجيفةِ، خبيثُ الدية». فلم يقبَلْ منهم شيئاً. وله[٥] في روايةٍ: فخلى بينهم وبينه.

وإذا حصرَ حصناً، لزِمَه عملُ المصلحةِ من مصابرتِه، والموادعةِ بمالٍ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في «سننه» (١٧١٥).
(٢) بعدها في (ط): «أبي».
(٣) في (ر): «جثة».
(٤) في «المسند» (٢٢٣٠).
(٥) في «المسند» (٢٤٤٢).

الفروع

والهدنةِ بشرطِها[١]. نقَلَه[٢] المروذيُّ، وإن[٣] نزلوا على حكمِ رجلٍ مسلمٍ، حرٍّ، عدلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ، أو أكثرَ*، جازَ.

وفي «البلغة»: بشرطِ صفاتِ القاضي إلا البصرَ*. ويلزمُه الحكمُ بالأحظِّ لنا، وحكمُه لازمٌ، وقيل: بغيرِ مَنٍّ*، وقيل: في نساءٍ وذريةٍ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أو أكثرَ)

أي: على حكمِ رجلٍ، أو أكثرَ.

* قوله: (وفي «البلغةِ»: بشرطِ صفاتِ القاضي إلا البصرَ)

وظاهرُ «الكافي»[٤] الجزمُ بما قالَه في «البلغة»، فإنه شرَطَ أن يكونَ عالماً؛ لأنها ولايةُ حكمٍ فأشبَهَ القضاءَ، ويجوزُ أن يكون أعمى؛ لأنه يشتهرُ على أحوالِهم بالسماعِ، فيكفي كالاستفاضةِ، هذا معنى تعليلِ «الكافي».

* قوله: (وقيل بغير مَنٍّ)

التقديرُ: وقيل: لازمٌ بغيرِ مَنٍّ في نساءٍ وذريةٍ. قال في «المحرر»: وإن حكَمَ بالمنِّ فأباه الإمامُ، لزِمَ حكمُه، وقيل: لا يلزَمُ، وقيل: يلزَمُ في المقاتِلةِ دون النساءِ والذريةِ. فجعَلَ الخلافَ مقيَّداً بإباءِ الإمامِ. والمصنِّفُ لم يذكُرْ هذا القيدَ. وكلامُ «الكافي» يدلُّ عليه؛ فإن الشيخَ في «الكافي»[٤] قال: وقال أبو الخطاب: لا يلزَمُ؛ لأن الإمامَ إذا لم يرَهُ، تبيَّن أنه [٥]لاحظَّ[٥] فيه، فلم يلزَمْ حكمُه به، فجعَلَ عدمَ لزومِه؛ لعدمِ رأيِ الإمامِ له، وقال في «المغني»[٦]: واختارَ أبو الخطابِ أن حكمَه لا يلزَمُ؛ لأن عليه أن يحكمَ بما فيه الحظُّ، ولاحظَّ في المنِّ، وظاهرُ هذا التعليلِ: أنه غيرُ لازمٍ ولا حاجةَ إلى كونِ الإمامِ يأباه، كما هو ظاهرُ كلامِ المصنفِ.

(١) بعدها في الأصل: «وإن قالوا: ارحلوا عنا وإلا قتلنا من عندنا من الأسرى. فليرحلوا عنهم».

(٢) في (ط): «نقلها».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٥/ ٤٨٩.

(٥ ـ ٥) في (د): «الأحظ».

(٦) ١٣/ ١٨٣.

الفروع وللإمامِ أخذُ فداءٍ ممن حكَم برقِّه أو قتلِه، وله المنُّ مطلقاً. وفي «الكافي»[١]، و«البلغة»: يَمُنُّ على محكومٍ برقِّه برضا غانمٍ. ومن أسلَمَ قبل حكمِه، فمسلمٌ قبل القدرةِ عليه*، فيعصِمُ نفسَه، وولدَه الصغيرَ ومالَه حيث كانا، ومنفعةً بإجارةٍ؛ لأنها مالٌ، وحَمْلَ امرأتِه، لا هي، ولا ينفسخُ نكاحُه برقِّها. وفي «البلغة»: ينقطعُ نكاحُ المسلم. ويحتملُ: لا، بخلافِ الابتداءِ، ويتوقَّفُ على إسلامِها في العِدَّةِ. ومن أسلَمَ بعده، لزِمَه حكمُه، فإن كان بقتلٍ، وسَبْيٍ، عصَمَ نفسَه، لا مالَه. وفي استرقاقِه، روايتان[٢] في «الكافي»[١]، وغيرِه[م٦].

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (ومن أسلَمَ بعده، لزِمَ حكمُه، فإن كان بقتلٍ، وسبيٍ، عصَمَ نفسَه، لا مالَه[٣]. وفي استرقاقِه، روايتان في «الكافي»، وغيرِه) انتهى.

تبعَ صاحبَ «الكافي» صاحبُ[٤] «الرعايتين»، و«الحاويين». وعند الأكثرِ[٥]، وجهان. وأطلَقَهما في «المذهبِ»، و«مسبوك الذهبِ»، و«المقنع»[٦]، و«البلغة»، و«المحرر»، و«شرحِ ابنِ منجا»، و«الحاوي الكبير»:

إحداهما: لا يَسْتَرِقُّون. وهو الصحيحُ. اختاره القاضي، وغيرُه. وصحّحَه في

الحاشية * **قوله: (فمسلمٌ قبلَ القدرةِ عليه)**

أي: حكمُه حكمُ المسلمِ قبل القدرةِ عليه، وإذا كان كذلك، فيعصمُ نفسَه وولدَه الصغيرَ ومالَه؛ لأن هذا حكمُ من أسلَمَ قبل القدرةِ عليه، فيكونُ عدمُ الحكمِ كعدمِ القدرةِ، فإذا حصَلَ الإسلامُ

(١) ٥/ ٤٩٠ .

(٢) بعدها في (ط): «ذكرهما» .

(٣) بعدها في (ط): «له» .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) في (ط): «أكثر الأصحاب» .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١١٥ .

الفروع

وإن سألوا أن ينزلَهم على حكمِ اللهِ، لزمَه أن ينزِلَهم، وخيِّرَ، كأسرى. وفي «الواضحِ»: يُكرَه. وفي «المبهجِ»: لا ينزِلُهم؛ لأنه كإنزالِهم بحُكْمِنا ولم يرضوا به. ولو كان به من لا جزيةَ عليه، فبَذَلَها لعقدِ الذمةِ، عُقِدَتْ مجاناً، وحرُمَ رقُّه.

ولو جاءنا عبدٌ مسلماً، وأسَرَ سيدَه، أو غيرَه، فهو حرٌّ، ولهذا لا نَرُدُّه في هدنة، قاله في «الترغيبِ»، وغيرِه. والكُلُّ له. وإن أقامَ بدارِ حربٍ، فرقيقٌ، ولو جاءَ مولاه مسلماً[1] بعده، لم يُرَدّ إليه، ولو جاءَ قبله مسلماً، ثم جاءَ هو مسلماً، فهو له. وإن خرجَ عبدٌ إلينا بأمانٍ، أو نزَلَ من حصنٍ، فهو حرٌّ. نص على ذلك، قال: وليس للعبدِ غنيمةٌ؛ فلو هرَب إلى العدوِّ، ثم جاء بمالٍ، فهو لسيدِه، والمالُ لنا.

ولما جاءَ وفدُ ثقيفٍ إلى النبيِّ ﷺ[2] سألوه أن يدَعَ لهم الطاغيةَ، وهي اللاتُ لا يهدِمها ثلاثَ سنين، فأبى حتى سألوه شهراً، فأبى، فأظهروا أنهم

التصحيح

«التصحيح»، و«الخلاصة». وقدَّمه في «المغني»[3] و«الشرح»[4]، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم.

والرواية الثانية: يَسْتَرِقُّون. جزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» وصحَّحَه الناظمُ. وهو احتمالٌ في «الهداية»، ومال إليه. [5]فهذه ستُّ مسائل في هذا الكتاب[5].

الحاشية

قبل الحكمِ، كان المسلمُ حكمُه حكمَ من أسلَمَ قبل القدرةِ عليه.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «و».

(٣) ١٣/٤٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٥.

(٥ ـ ٥) ليست في (ط).

الفروع يريدون أن يسلَم بتركِها[١] من سفهائهم وذراريهم، ولا يروِّعوا قومَهم بهدمِها حتى يدخلَهم الإسلامُ، فأبى إلا أن يبعثَ أباسفيان بنَ حربٍ، والمغيرةَ بنَ شعبةَ يهدمانها[٢]. فيه وجوبُ هدمِ ذلك؛ لما في بقائِه من المفسدةِ، وهكذا كان يفعلُ عليه السلامُ في جميعِ الطواغيتِ[٣]، قال في «الهدي»: وهكذا حكمُ المشاهِد، وما يُقصَدُ بالتَّعظيمِ والنذرِ من الأحجارِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «جماعة».

(٢) أخرجها الطبري في «تاريخه» ٣/٩٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٠٢-٣٠٣.

(٣) تقدم شيءٌ من ذلك.